

مناهج قسم القضاء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،،، وبعد

بعونٍ من الله وحده فرغ مجلس قسم القضاء من النظر في مناهج القسم على وفق ما تقتضيه المصلحة وتم عرض المناهج على مجلس الكلية الموقر في جلساته (الثامنة) المنعقدة يوم الإثنين ٢٣/٦/١٤١٤ هـ (والعاشرة) المنعقدة يوم الثلاثاء ٢/٧/١٤١٤ هـ (والثانية عشرة) المنعقدة يوم الإثنين ٢١/٧/١٤١٤ هـ وقد خلص المجلس الموقر إلى ما يلي :-

أولاً : الموافقة على إحداث مواد جديدة بالقسم نظراً لحاجة الطلاب إليها في حياتهم العلمية والعملية وهي

- ١) مادة القواعد الفقهية (١) [١٠٣٤٠٥] ب(٢) ساعتين .
- ٢) مادة القواعد الفقهية (٢) [١٠٣٤٠٦] ب(٢) ساعتين .
- ٣) مادة قاعة البحث في الفقه [١٠٣٢٨٠] ب(٢) ساعتين .
- ٤) مادة فقه التنازل [١٠٣٣٠٧] ب(١) ساعة واحدة .
- ٥) مادة علم التوثيق القضائي (١٠٣٤٠٧) ب(١) ساعة واحدة .
- ٦) مادة أحكام الحسبة [١٠٣٢١٤] ب(١) ساعة واحدة .
- ٧) مادة عوارض الأهلية [١٠٣٢٤٤] ب(٣) ساعات وأدمجت فيها إحدى المواد القائمة وذلك لازدواجية المفردات وهي مادة : (الحجر والإفلاس) [١٠٣٤٤٤] .
- ٨) مادة العقيدة [٦٠٣٢١٢] ب(٣) ساعات .

ثانياً : إلغاء مواد قائمة في المنهج القديم ؛ وذلك لازدواجية المفردات مع مواد أخرى ، وهي :

- ١) مادة الفقه العام (المالي) [١٠٣٣٦٤] ساعتان .
- ٢) مادة فقه المعاملات (الشركات) [١٠٣٣٤٢] ثلاث ساعات .
- ٣) مادة الفقه العام (الدّولي الخاص والعام) [١٠٣٤٦٤] ساعتان .
- ٤) مادة الوقف [١٠٣٣٩١] ساعتان .
- ٥) مادة فقه المعاملات (الإجارة) [١٠٣٣٤١] ساعتان .
- ٦) مادة فقه المعاملات (الحجر والإفلاس) [١٠٣٤٤٤] ساعتان .

ثالثاً : إضافة بعض المستويات إلى موادّ قائمة نظراً للحاجة إلى ذلك وتغيير مسميات بعض المواد ، وهي :

- (١) مادّة اللغة العربية ، وقد تمّ التنسيق مع كليّة العربية على إضافة بعض المستويات ليكون مجموع محاضرات موادّ اللغة العربية في قسم القضاء (١٥) محاضرة على أن يكون التدريس من كتاب (قطر الندى لابن هشام) من أوّل الكتاب إلى آخره . فيكون الترتيب كالتالي :
- (أ) إبقاء المستوى الأوّل كما هو [٥٠١١٠١] ساعتان .
- (ب) إلغاء المستوى رقم [٥٠١١٠٢] ساعتان وإبداله برقم [٥٠١١١٣] ساعتان (٢) .
- (ت) إلغاء المستوى رقم [٥٠١١٠٣] ساعتان وإبداله برقم [٥٠١٢٠٣] ساعتان (٢) .
- (ث) إضافة المستوى رقم [٥٠١٢٠٤] ساعتان (٢) .
- (ج) إضافة المستوى رقم [٥٠١٣٠٥] ثلاث ساعات (٣) .
- (ح) إضافة المستوى رقم [٥٠١٣٠٦] ثلاث ساعات (٣) .
- (٢) إعادة تقسيم كتاب (الرّوض المربع) المقرّر في مادّة (فقه القضاء) دراسة نصيّة ليصبح أحد عشر (١١) مستوى بدلاً من سبعة مستويات ، وعدد المحاضرات تسع وثلاثون (٣٩) محاضرة بدلاً من ثمانٍ وعشرين (٢٨) محاضرة ليكون كالتالي :

الحالي		
عدد الوحدات	رقمه	المقرّر
٤	١٠٣١٤٥	الفقه (١)
٤	١٠٣١٤٦	الفقه (٢)
٤	١٠٣٢٤٥	الفقه (٣)
٤	١٠٣٢٤٦	الفقه (٤)
٣	١٠٣٣٤٥	الفقه (٥)
٢	١٠٣٣٤٦	الفقه (٦)
٤	١٠٣٣٤٧	الفقه (٧)
٣	١٠٣٤٤٥	الفقه (٨)
٢	١٠٣٤٤٦	الفقه (٩)
٣	١٠٣٤٤٧	الفقه (١٠)
٢	١٠٣٤٤٨	الفقه (١١)

والذي دعا إلى إعادة النظر في التقسيم السابق هو عدم كفاية الوقت المحدد للمنهج لاستيعابه كاملاً ؛ مما يفوت الكثير من الفوائد على الطلاب .

٣) تغيير اسم مادة (فقه الكتاب والسنة) إلى (دراسة في آيات الأحكام ، ودراسة في أحاديث الأحكام) بمادتين منفصلتين ، وجعل الأولى بأربعة مستويات كل مستوى بثلاث محاضرات ، والثانية بخمسة مستويات كل مستوى بمحاضرتين .

رابعاً : زيادة في عدد المحاضرات المقررة لبعض المواد وتعديل بعض مفرداتها ، وتخفيض البعض الآخر وبرفقه كامل مفردات المناهج والتوصية مرتبة حسب الفصول .

والله من وراء القصد ...

رئيس قسم القضاء

د. عبد الله بن حمد الغطيمل

مقرر : المدخل لدراسة الشريعة

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣١٠٦	الثاني	٢	لا يوجد

الأهداف :

- ١- إعطاء الطالب لمحة مختصرة عن جملة من آداب طالب العلم .
- ٢- إعطاء الطالب تصوراً شاملاً عن مفهوم الشريعة وخصائصها والفرق بينها وبين الفقه ، وتعريفه بالمدارس والمذاهب الفقهية وخصائصها وأهم مؤلفاتها .
- ٣- تعريف الطالب تعريفاً مختصراً بجملة من العلوم الشرعية كعلم القواعد الفقهية وعلم الفروق الفقهية وعلم المقاصد .

المفردات :

الموضوع الأول : أدب الطلب ، ويشمل : (أهمية الأدب في حياة المسلم عامة ، وفي حياة طالب العلم خاصة ، وبيان حرص السلف على أدب العلم والتعلم - أدب الطالب في نفسه - التعامل ، والقول على الله تعالى بغير علم ، وبيان مفسدهما على طالب العلم ، وعلى الأمة - المنهجية في طلب العلم - أدب الطالب مع شيخه - أدب الطالب في السؤال والتعلم - أدب الطالب مع زملائه وأقرانه - المحاذير التي يجب على طالب العلم تجنبها .

الموضوع الثاني : حالة العرب قبل الإسلام في الحكم ، والنكاح ، والطلاق ، والبيوع والمعاملات ، والمواثيق والوصايا ، وكيف عالجها الإسلام وتعامل معها .

الموضوع الثالث : مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها ، وبيان الشبه التي بثها الاستشراق والتغريب على الشريعة ، وكيفية الرد عليها ، ودحرها .

الموضوع الرابع : الفقه الإسلامي ، تعريفه ، وبيان خصائصه ، وأدواره ، وسمات كل دور ، والمدارس التي ظهرت في العصور المختلفة ، وأبرز الفقهاء الذين اشتهروا في هذه الأدوار ، وطرف من جهودهم في سبيل نشر الفقه والنهوض به ، وبيان أشهر المذاهب الفقهية المنقرضة .

الموضوع الخامس : دراسة مختصرة عن المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة ؛ تشمل : التعريف بالمذهب ، وإمامه ، وأشهر تلاميذه الذين نقلوا عنه المذهب ، وبيان مصادره وأصوله ، وأشهر المؤلفات فيه ، ومصطلحاته ورموزه ، مع التركيز في ذلك على المذهب الحنبلي .

الموضوع السادس : دراسة مختصرة عن فروع الدراسات الفقهية : (القواعد الأصولية ، علم الخلاف ، القواعد الفقهية ، الفروق الفقهية ، مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ تشمل : التعريف بها ، ونشأتها ، وأبرز خصائصها ، والمؤلفات فيها .

المراجع :

- ١ / مقدمة المجموع للإمام النووي .
- ٢ / حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد ، مع شرحها للشيخ محمد العثيمين .
- ٣ / المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبد القادر بن بدران .
- ٤ / الموافقات . للشاطبي .
- ٥ / الأشباه والنظائر . للسيوطي .
- ٦ / إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية .
- ٧ / الفروق . للقرافي .
- ٨ / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د. عبد الكريم زيدان .
- ٩ / تاريخ الفقه الإسلامي . د. عمر سليمان الأشقر .
- ١٠ / موقف المستشرقين من ثبات الشريعة وشمولها . د. عابد السفياي .

مقرر : دراسة في آيات الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٥٠١١١١	الأول	(٣) محاضرات	لا يوجد

الأهداف :

- ١- ربط الطالب بآيات الأحكام في القرآن الكريم وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بتفسير آيات الأحكام .
- ٢- تعويد الطالب على إتباع الدليل ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص الوحي
- ٣- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص آيات الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

أولاً : سورة الفاتحة وما يتعلّق بها من أحكام: الاستعاذة والبسملة وحكم قراءتها في الصلاة ، والتأمين

ثانياً : آيات الطهارة :

- ١ / قوله تعالى : { إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ }
آية (١١) من سورة الأنفال
- ٢ / قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }
الآيتان (٤٨ ، ٤٩) من سورة الفرقان
- ٣ / قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } آية (٦) من سورة المائدة
- ٤ / قوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }
آية (٤) من سورة المدثر
- ٥ / قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى }
آية (٢٢٢) من سورة البقرة

ثالثاً : آيات الصلاة :

- أ (إستقبال القبلة : قوله تعالى : { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ .. }
الآيات (١٤٢ . ١٥٠) البقرة
- ب (مواقيت الصلاة : قوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .. }
الآية (٧٨) الإسراء
- ٢ / قوله تعالى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَحِينَ تُظْهِرُونَ }
الآيتان (١٧ ، ١٨) من سورة الروم
- ٣ / قوله تعالى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }
الآيتان (٤ ، ٥) الماعون
- ج (المحافظة على أدائها جماعة : قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }
الآية (١١٠) البقرة

الآية (٤٣) من سورة البقرة

٢ / قوله تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى .. }

الآية (٢٣٨) من سورة البقرة

د (قصر الصلاة : قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }

الآية (١٠١) من سورة النساء

هـ (صلاة الخوف : قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... }

٢ / قوله تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... كِتَابًا مَوْقُوتًا }

الآيتان (١٠٢ ، ١٠٣) من سورة النساء

و (صلاة الجمعة : قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا }

الآية (٩) من سورة الجمعة إلى آخرها

ز (صلاة الجنازة : قوله تعالى: { وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا }

آية (٨٤) من سورة التوبة

ح (حرمة المساجد والحض على عمارتها :

. ما يتعلق بالمسجد الحرام : قوله تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا }

الآية (١٢٥) من سورة البقرة

٢ / قوله تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ... }

الآيتان (٩٦ ، ٩٧) من سورة آل عمران

٣ / قوله تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... }

. ما يتعلق بالمساجد عامة :

الآيتان (١٧ ، ١٨) من سورة التوبة

١ / قوله تعالى: { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ }

الآيتان (٣٦ ، ٣٧) من سورة التور

٢ / قوله تعالى: { فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ }

الآية (١٨) من سورة

٣ / قوله تعالى: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }

الجن

رابعاً: آيات الزكاة:

أ (زكاة الأموال : قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }

الآية (١٠٣) من سورة التوبة

الآية (١٤١) من سورة الأنعام

ب (زكاة الزروع والثمار : قوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }

الآية (٦٠) من سورة التوبة

ج (مصارف الزكاة : قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }

خامساً: آيات الصيام:

من قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... }

{ ... لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }

الآيات (١٨٣ . ١٨٧) من سورة البقرة

سادساً: آيات الحج:

أ (وجوب الحج على المستطيع : قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }

الآية (٩٧) من سورة آل عمران

ب (أحكام الحج والعمرة : قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... وَاَعْلَمُوا أَنكُمُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ })

الآيات (١٩٦ . ٢٠٣) من سورة البقرة

٢ / قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ })

الآيات (٩٥ . ٩٦) من سورة المائدة

ج (الهدى وحكمته : قوله تعالى: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... } إلى قوله تعالى: { ...

وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } .

سورة الحج

المراجع :

١ / أحكام القرآن ، لابن العربي

٢ / الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي

٣ / أحكام القرآن ، للجصاص

٤ / تفسير آيات الأحكام ، للسايس

المقرّر الثاني : دراسة في آيات الأحكام

رقم المقرّر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٥٠١٢١٣	الثالث	(٣) محاضرات	١٠٣١١١

الأهداف :

- ٤- ربط الطالب بآيات الأحكام في القرآن الكريم وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بتفسير آيات الأحكام .
- ٥- تعويد الطالب على إتباع الدليل ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص الوحي
- ٦- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص آيات الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

أولاً : آيات اليسوع :

- ١ / حلّ التجارة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }
الآيتان (٢٩-٣٠) من سورة النساء
- ب) وقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }
الآية (١٨٨) من سورة البقرة
- ج) وقوله تعالى : { وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ... }
الآية (٢) من سورة النساء
- د) وقوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ... }
الآية (٦) من سورة النساء
- هـ) وقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا }
الآية (١٠) من سورة النساء

٢ / تحريم الرِّبَا :

- أ) قوله تعالى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }
الآيات (٢٧٥-٢٨٠) من سورة البقرة
 - ب) وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً }
الآية (١٣٠) من سورة آل عمران
- #### ٣ / الدِّينَ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ :

- أ) قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمًى فَكُتِبُوه ... }
الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

٤ / الرِّهْن :

- أ) قوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ }
الآية (٢٨٣) من سورة البقرة

ثانياً : آيات الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة :

١ / الحَضُّ عَلَىٰ تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ :

- أ (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا } الآية (١٦٨) من سورة البقرة
- ب (وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } الآية (١٧٢) من سورة البقرة
- ج (وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ } الآية (٥١) من سورة المؤمنین
- ٢ / النَّهْيُ عَنِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ :

- أ (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ .. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } الآيات (٨٧-٨٨) من سورة المائدة
- ب (وقوله تعالى: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ } الآية (٥٩) من سورة يونس
- ج (وقوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ... } الآية (١٦٦) من سورة النحل

٣ / الْإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ :

- أ (قوله تعالى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ... } الآية (١٠٣) من سورة المائدة
- ب (وقوله تعالى: { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ مُهْتَدِينَ } الآية (١٣٦-١٤٠) من سورة الأنعام
- ٤ / طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ :

- أ (قوله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } الآية (٥) من سورة المائدة

٥ / مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ :

- أ (قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... } الآية (١٧٣) من سورة البقرة
- ب (وقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... } الآية (٣) من سورة المائدة
- ج (وقوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... } الآية (١٤٥) من سورة الأنعام

٦ / أَحْكَامُ الصَّيْدِ :

- أ (قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ } الآية (٤) من سورة المائدة

٧ / تَحْرِيمُ الْخَمْرِ :

- أ (قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } الآية (٢١٩) من سورة البقرة
- ب (وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... } الآية (٤٣) من سورة النساء
- ج (وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ الْمَيْسِرُ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } الآيات (٩٠-٩٣) من سورة المائدة

ثالثاً : آيات اللباس والزينة :

١ / ستر العورة والزينة :

أ (قوله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا أُولِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ })

الآيتان (٢٦-٢٧) من سورة الأعراف

٢ / ذم من حرّم زينة الله :

أ (قوله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ })

الآيتان (٣١-٣٢) من سورة الأعراف

٣ / حكم التماثيل والصّور :

أ (قوله تعالى : { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ ... })

الآية (١٣) من سورة سبأ

المرجع الأساسي : . أحكام القرآن ، لابن العربي

. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي

. أحكام القرآن ، للجصاص

. تفسير آيات الأحكام ، للسايس

دراسة في آيات الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٥٠١٣١١	الخامس	(٣) محاضرات	١٠٣٢١٣

الأهداف :

- ٧- ربط الطالب بآيات الأحكام في القرآن الكريم وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بتفسير آيات الأحكام .
- ٨- تعويد الطالب على إتباع الدليل ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص الوحي
- ٩- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص آيات الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

أولاً : آيات الاستئذان و غصّ البصر والحجاب :

- أ (قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } الآيات (٢٧-٢٩) من سورة النور
- ب (وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } الآيات (٥٨-٥٩) من سورة النور
- ج (وقوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } الآيات (٣٠-٣١) من سورة النور
- د (وقوله تعالى : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ } الآية (٦٠) من سورة النور
- هـ (وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ... } الآية (٥٩) من سورة الأحزاب
- و (وقوله تعالى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ... } الآية (٣٣) من سورة الأحزاب
- ز (وقوله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ... } الآية (٥٣) من سورة الأحزاب

ثانياً : آيات النكاح :

١ / الحثّ على النكاح :

- أ (قوله تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ... حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } الآيات (٣٢-٣٣) من سورة النور
- ٢ / تعدّد الزّوجات :

- أ (قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى } الآية (٣) من سورة النساء

٣ / المحرّمات من النساء :

- أ (قوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } الآيات (٢٢-٢٤) من سورة النساء

٤ / النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين :

- أ (قوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ... } الآية (٢٢١) من سورة البقرة
ب (وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ... } الآية (١٠) من سورة الممتحنة
٥ / حكم نكاح الزناة :

- أ (قوله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... } الآية (٣) من سورة التور
٦ / حكم نكاح الكتابية :

- أ (قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... } الآية (٥) من سورة المائدة
٧ / وجوب الصداق وحسن العشرة :

- أ (قوله تعالى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... } الآية (٤) من سورة النساء
وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ... وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }
الآيات (١٩ - ٢١) سورة النساء

- ٨ / النفقة على الزوجة والأولاد : قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن ... } الآية (٢٣٣) سورة البقرة
٩ / القوامة وأحكام النشوز والشقاق :

- أ (قوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } الآية (٢٢٨) سورة البقرة
ب (وقوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } الآيتان ٣٤ - ٣٥ سورة النساء
ج (وقوله تعالى : { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا }
الآيات ١٢٨ - ١٣٠ سورة النساء

ثالثاً : آيات الطَّلَاق :

- ١ (الطلاق الرجعي : قوله تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ... تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } الآية (٢٢٩) من سورة البقرة
ب (وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... } الآية (١) من سورة الطلاق
٢ (الطلاق البائن : قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... }
الآية (٢٣٠) من سورة البقرة

رابعاً : الخلع :

- قوله تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }
الآية (٢٢٩) من سورة البقرة

خامساً : الإيلاء :

- قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... سَمِيعٌ عَلِيمٌ } الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧) من سورة البقرة

سادساً : الظَّهَار :

- قوله تعالى : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }
الآيات (١ - ٤) من سورة المجادلة

سابعاً : من آثار الطلاق :

(١) تنصيف المهر للمطلقة قبل الدخول : قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ }

الآية (٢٣٧) من سورة البقرة

(٢) سقوط العدة عن المطلقة قبل الدخول : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ... }

(٣) سكنى المطلقة ونفقتها : قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }

الآيتان (٦-٧) من سورة الطلاق

ثامناً : العدة :

(١) عدة الحائض : قوله تعالى : { وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }

الآية (٢٣٨) من سورة البقرة

(٢) عدة الآيسة والصغيرة والحامل : قوله تعالى : { وَاللَّائِي يَبْسُئُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ

فَعِدَّتْ ... }

الآية (٤) من سورة الطلاق

(٢) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يُتَرَبِّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... }

الآية (٢٣٤) من سورة البقرة

المرجع الأساسي :

أحكام القرآن . لابن العربي .

مراجع أخرى :

. الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي .

. أحكام القرآن . للجصاص .

. تفسير آيات الأحكام للسايس .

دراسة في آيات الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٥٠١٤١١	السابع	(٣) محاضرات	١٠٣٣١١

الأهداف :

- ١٠- ربط الطالب بآيات الأحكام في القرآن الكريم وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بتفسير آيات الأحكام .
- ١١- تعويد الطالب على إتباع الدليل ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص الوحي
- ١٢- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص آيات الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

أولاً : آيات الحدود :

١ / حدّ القصاص : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... تَتَّقُونَ }
الآيات (١٧٨، ١٧٩) من سورة البقرة

ب (قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... }
الآية (٩٣) من سورة النساء

٢ / حدّ الحراة : قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
الآيات (٣٤، ٣٣) من سورة المائدة

٣ / حدّ السرقة : قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
الآيات (٣٨، ٣٩) من سورة المائدة

٤ / حدّ الزنا : قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ... } الآية (٢) من سورة التور

٥ / حدّ القذف : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
الآيات (٥، ٤) من سورة التور

٦ / اللعان : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }
الآيات (٦، ١٠) من سورة التور

ثانياً : حكم القتل خطأ :

قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً .. وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } الآية (٩٢) من سورة النساء

ثالثاً : أحكام المرتدين :

قوله تعالى : { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ... وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ }
الآية (٢١٧) من سورة البقرة

رابعاً : آيات الأيمان والنذور :

- أ (قوله تعالى: { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ... وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } الآيات (٢٢٤-٢٢٥) من سورة البقرة
- ب (قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... } من الآية (٨٩) من سورة المائدة
- ج (قوله تعالى: { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ... } من الآية (٢٩) من سورة الحج
- د (قوله تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ... } الآية (٢٧٠) من سورة البقرة
- هـ (قوله تعالى: { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } الآية (٧) من سورة الإنسان

خامساً : آيات الجهاد :

- أ (قوله تعالى: { أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ... وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } الآيات (٤١٣-٤١٤) من سورة الحج
- ب (قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ... } الآية (١١١) من سورة التوبة
- ج (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ... } الآية (١٢٣) من سورة التوبة
- د (قوله تعالى: { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... } الآية (٦٠) من سورة الأنفال
- هـ (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ... } الآيات (١٦٠-١٦١) من سورة الأنفال
- و (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ... وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ } الآيات (٤٧٠-٤٧١) من سورة الأنفال

سادساً : من الآثار المترتبة على القتال :

- ١ / الغنائم والفقى : قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... } الآية (٤١) من سورة الأنفال
- ب (قوله تعالى: { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } الآيات (٧٠-٧١) من سورة الحشر
- ٢ / الأسرى : قوله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ... } الآية (٤) من سورة محمد
- ٣ / الجزية : قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... } الآية (٢٩) من سورة التوبة

سابعاً : النهي عن موالات الكافرين :

- أ (قوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ... } الآية (٣٨) من سورة آل عمران
- ب (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } الآيات (١١٨-١١٩) من سورة آل عمران
- ج (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ... فَيُصِيبُكُمْ عَلَى مَا أَسْرَأْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ } الآيات (٥٢-٥٣) من سورة المائدة

د (قوله تعالى : { لا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . . فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ })

الآيتان (٩.٨) من سورة الممتحنة

المرجع الأساسي : أحكام القرآن ، لابن العربي

مراجع أخرى :

. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي .

. أحكام القرآن ، للجصاص .
. تفسير آيات الأحكام ، للسايس .

مقرر : دراسة في أحاديث الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣١١٢	الثاني	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١- ربط الطالب بأحاديث الأحكام ، وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بشرح هذه الأحاديث وبيان معانيها .
- ٢- تعويد الطالب على إتباع الدليل الصحيح ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص السنة
- ٣- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص أحاديث الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

- يدرس في هذا المقرر عدد (٨٧) حديثاً من متن (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي بشرح ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) .
- تبدأ الأحاديث من : الحديث الأول (كتاب الطَّهارة : النية وأحكامها) . إلى : آخر الحديث الثامن والسبعين (٧٨) آخر باب الإمامة .

المراجع :

- ١/ نيل الأوطار . للشوكاني
- ٢/ سبل السلام . للصنعاني .
- ٣/ حاشية العدة على شرح ابن دقيق العيد . للصنعاني .

مقرر : دراسة في أحاديث الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢١٥	الرابع	(٢) محاضرتان	١٠٣١١٢

الأهداف :

- ١- ربط الطالب بأحاديث الأحكام ، وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بشرح هذه الأحاديث وبيان معانيها .
- ٢- تعويد الطالب على إتباع الدليل الصحيح ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص السنة
- ٣- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص أحاديث الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

- يدرس في هذا المقرر عدد (٨٦) حديثاً من متن (عمدة الأحكام) لعبد الغنى المقدسي بشرح ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) .
- تبدأ الأحاديث من : الحديث التاسع والسبعين (٧٩) باب صفة صلاة النبي ﷺ . إلى
- : آخر كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٦٤) .

المراجع :

- ١/ نيل الأوطار . للشوكاني
- ٢/ سبل السلام . للصنعاني .
- ٣/ حاشية العدة على شرح ابن دقيق العيد . للصنعاني .

مقرر : دراسة في أحاديث الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣١٢	الستاس	(٢) محاضرتان ١٠٣٢١٥	

الأهداف :

- ١- ربط الطالب بأحاديث الأحكام ، وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بشرح هذه الأحاديث وبيان معانيها .
- ٢- تعويد الطالب على إتباع الدليل الصحيح ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص السنة
- ٣- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص أحاديث الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

- يدرس في هذا المقرر عدد (٨٢) حديثاً من متن (عمدة الأحكام) لعبد الغنى المقدسي بشرح ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) .
- تبدأ الأحاديث من : الحديث الخامس والستين بعد المائة (١٦٥) بداية كتاب الزكاة .
- إلى : آخر كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٧) .

المراجع :

- ١/ نيل الأوطار . للشوكاني
- ٢/ سبل السلام . للصنعاني .
- ٣/ حاشية العدة على شرح ابن دقيق العيد . للصنعاني .

مقرر : دراسة في أحاديث الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤١٢	السابع	(٢) محاضرتان	١٠٣٣١٢

ال8 أهداف :

- ١- ربط الطالب بأحاديث الأحكام ، وإطلاعه على كلال العلماء الذين اعتنوا بشرح هذه الأحاديث وبيان معانيها .
- ٢- تعويد الطالب على إتباع الدليل الصحيح ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص السنة
- ٣- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص أحاديث الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

- يدرس في هذا المقرر عدد (٨٣) حديثاً من متن (عمدة الأحكام) لعبد الغنى المقدسي بشرح ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) .
- تبدأ الأحاديث من : الحديث الثامن والأربعين بعد المائتين (٢٤٨) بداية كتاب البيع .
- إلى : آخر كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٣١) .

المراجع :

- ١/ نيل الأوطار . للشوكاني
- ٢/ سبل السلام . للصنعاني .
- ٣/ حاشية العدة على شرح ابن دقيق العيد . للصنعاني .

مقرر : دراسة في أحاديث الأحكام

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤١٣	الثامن	(٢) محاضرتان	١٠٣٤١٢

الأهداف :

- ١- ربط الطالب بأحاديث الأحكام ، وإطلاعه على كلام العلماء الذين اعتنوا بشرح هذه الأحاديث وبيان معانيها .
- ٢- تعويد الطالب على إتباع الدليل الصحيح ، وصقل ملكته الفقهية من خلال توثيق صلته بنصوص السنة
- ٣- تزويد الطالب برصيد علمي من نصوص أحاديث الأحكام ، يكون معيناً له على أداء دوره في التعليم والدعوة إلى الله تعالى .

المفردات :

- يدرس في هذا المقرر عدد (٨٨) حديثاً من متن (عمدة الأحكام) لعبد الغنى المقدسي بشرح ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) .
- تبدأ الأحاديث من : الحديث الثاني والثلاثين بعد الثلاثمائة (٣٣٢) بداية كتاب القصاص . إلى : آخر الكتاب (باب بيع المدبّر) ، حديث رقم (٤١٩) .

المراجع :

- ١/ نيل الأوطار . للشوكاني
- ٢/ سبل السلام . للصنعاني .
- ٣/ حاشية العدة على شرح ابن دقيق العيد . للصنعاني .

مقرر : الفقه (١)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣١٤٥	الأول	(٤) محاضرات	لا يوجد

أهداف :

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار .

المفردات :-

كتاب الطهارة :

- (١) أنواع المياه الثلاثة .
- (٢) الآنية .
- (٣) الاستنجاء .
- (٤) السّواك وسنن الوضوء .
- (٥) فروض الوضوء وصفته .
- (٦) المسح على الخفّين .
- (٧) نواقض الوضوء .
- (٨) الغسل .
- (٩) التيمّم .
- (١٠) إزالة النجاسة الحكمية .
- (١١) الحيض .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٣)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣١٤٦	الثاني	(٤) محاضرات	١٠٣١٤٥

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار .

المفردات :-

كتاب الصلاة :

- (١) الأذان .
- (٢) شروط الصلاة .
- (٣) صفة الصلاة .
- (٤) ما يكره في الصلاة .
- (٥) أركان الصلاة وواجباتها .
- (٦) سجود السهو .
- (٧) صلاة التطوع وأوقات النهي .
- (٨) صلاة الجماعة .
- (٩) أحكام الإمامة .
- (١٠) الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة .
- (١١) صلاة أهل الأعذار .
- (١٢) القصر والجمع .
- (١٣) صلاة الخوف .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيية من كتاب (الروض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٣)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٤٥	الثالث	(٤) محاضرات	١٠٣١٤٦

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار

المفردات :-

بقية كتاب الصلاة :

- ١ (صلاة الجمعة .
- ٢ (صلاة العيدين .
- ٣ (صلاة الكسوف .
- ٤ (صلاة الاستسقاء .

كتاب الجنائز :

- ١ (الكفن .
- ٢ (حمل الميت ودفنه .
- ٣ (زيارة القبور .

كتاب الزكاة :

- ١ (زكاة بحيمة الأنعام .
- ٢ (زكاة الحبوب والثمار .
- ٣ (العشر فيما سقي بلا مؤونة .
- ٤ (زكاة التّغدين وزكاة العروض .
- ٥ (زكاة الفطر .
- ٦ (أهل الزّكاة .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر: الفقه (٤)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٤٦	الرابع	(٤) محاضرات	١٠٣٢٤٥

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الرّوض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار .

المفردات :-

كتاب الصّيام:

- ١ (ما يفسد الصّوم ويوجب الكفارة .
- ٢ (ما يكره وما يستحبّ في الصّوم .
- ٣ (صوم التطوّع .
- ٤ (الاعتكاف .

كتاب المناسك:

- ١ (المواقيت .
- ٢ (الإحرام ومحظوراته .
- ٣ (جزاء الصّيد .
- ٤ (دخول مكّة والطّواف والسّعي .
- ٥ (صفة الحجّ والعمرة .
- ٧ (الهدى والأضحية والعقيقة .

كتاب الجهاد:

- باب عقد الدّمة وأحكامها .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٥)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٤٥	الخامس	(٣) محاضرات	١٠٣٢٤٦

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار

المفردات :-

كتاب البيوع :

- ١ (الشروط في البيوع .
- ٢ (الخيار .
- ٣ (التصرف في المبيع .
- ٤ (الربا والصرف .
- ٥ (بيع الأصول والثمار .
- ٦ (السلم .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيية من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٦)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٤٦	الخامس	(٢) محاضرتان	١٠٣٢٤٦

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الرّوض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار

المفردات :-

- ١ (القرض .
- ٢ (الرّهن .
- ٣ (الضّمان .
- ٤ (الحوالة .
- ٥ (الصّلح .
- ٦ (الحجر .
- ٧ (الوكالة .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٧)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٤٧	الستاس	(٤) محاضرات	١٠٣٣٤٦

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الرّوض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار .

المفردات :-

- (١) الشركة .
- (٢) المساقاة .
- (٣) الإجارة .
- (٤) السبق .
- (٥) العارية .
- (٦) الغصب .
- (٧) الشُّفعة .
- (٨) الوديعة .
- (٩) إحياء الموات .
- (١٠) الجُعالة .
- (١١) اللقطة .
- (١٢) اللقيط .

كتاب الوقف والهبة والعطية .

كتاب العتق :

- (١) الكتابة .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٨)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٤٥	السابع	(٣) محاضرات	١٠٣٣٤٧

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الرّوض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار

المفردات :-

كتاب النّكاح :

- (١) المحرّمات في النّكاح .
- (٢) الشّروط والعيوب في النّكاح .
- (٣) نكاح الكفّار .
- (٤) الصّدق .
- (٥) وليمة العرس .
- (٦) عشرة النساء .

كتاب الفلأم :

كتاب الطّلاق :

- (١) ما يختلف به عدد الطّلاق .
- (٢) إيقاع الطّلاق .
- (٣) تعليقه بالشروط .
- (٤) تعليقه بالحيض وبالحمل ...
- (٥) التأويل في الحلف .
- (٦) الشكّ في الطّلاق .
- (٧) الرّجعة .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (٩)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٤٦	السّابع	(٢) محاضرتان	١٠٣٣٤٧

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار

المفردات :-

كتاب الإبيلاء :

كتاب الظُّهار :

كتاب اللّعنان :

كتاب العِدَّة :

(١) باب الاستبراء .

كتاب الرّضاع :

(١) النّفقات . (٢) الحضانة .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر: الفقه (١٠)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٤٧	الثامن	(٣) محاضرات	١٠٣٤٤٦

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاء بالإقرار .

المفردات :-

كتاب الجنائيات :

- ١ (شروط القصاص .
- ٢ (استيفاء القصاص .
- ٣ (العفو عن القصاص .
- ٤ (ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

كتاب الديّات :

- ١ (مقادير ديّات النَّفس .
- ٢ (ديّات الأعضاء ومنافعها ،
- ٣ (الشَّحاج وكسر العظام .
- ٤ (العاقلة وما تحمله .

كتاب القسامة :

كتاب الحدود :

- ١ (حدّ الزّنا .
- ٢ (حدّ القذف .
- ٣ (حدّ المسكر .
- ٤ (حدّ السرقة .
- ٥ (حدّ قَطّاع الطرق .
- ٦ (التعزير .
- ٧ (قتال أهل البغي .
- ٨ (حكم المرتدّ .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : الفقه (١١)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٤٨	الثامن	(٢) محاضرتان	١٠٣٤٤٦

الأهداف:

- ١- ربط الطالب بكتب التراث الفقهي حتى يألف أساليب الفقهاء المتقدمين ، مما يسهل عليه الرجوع إلى كتبهم عند الحاجة لذلك .
- ٢- صقل الملكة الفقهية للطالب عن طريق ربطه بكتاب من أهم كتب المذهب ألا وهو الروض المربع في فقه الحنابلة والذي هو مشحون بكم هائل من النصوص الشرعية والتعليقات الفقهية
- ٣- تزويد الطالب بقدر نافع من المسائل الفقهية مقرونة بدلائلها في كافة الأبواب بدءاً بالطهارة وانتهاءً بالإقرار .

المفردات :-

كتاب الأَطعمة :

- (١) الذَّكَاة .
- (٢) الصَّيْد .

كتاب النَّذور والأيمان :

- (١) كَفَّارة اليمين .
- (٢) التَّنذر .

كتاب القضاة :

- (١) أدب القاضي .
- (٣) تحرير الدَّعوى .
- (٥) القسمة .
- (٢) طريق الحكم وصفته .
- (٤) كتاب القاضي إلى القاضي .
- (٦) الدَّعاوى والبينات .

كتاب الشَّهادات :

- (١) موانع الشَّهادات .
- (٣) اليمين في الدَّعاوى .
- (٢) الشَّهادات على الشَّهود

كتاب الإقرار :

- (١) إذا وصل بإقراره ما يسقطه .
- (٢) الإقرار بالمحمل .

[يدرس هذا المقرر دراسة نصيَّة من كتاب (الرّوض المربع ، للبهوتي)]

مقرر : المدخل إلى أصول الفقه

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣١٣٠	الأول	(٢) محاضرتان	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- معرفة نشأة علم الأصول وموضوعه والغاية من دراسته وحتى بداية تدوينه .
- ٢- معرفة المصطلحات الأصولية التي يحتاجها الطالب خلال دراسته لمادة أصول الفقه .
- ٣- معرفة أهم المصادر والمراجع التي دونت في أصول الفقه وطرائق تأليفها ليتمكن الطالب من الرجوع إليها والوقوف وقت الحاجة .

يُدْرَس في هذا المقرر ما يلي :-

أولاً:

- . تاريخ أصول الفقه .
- . أسباب تدوين أصول الفقه .
- . طريقة المتكلمين ومميزاتها .
- . طريقة الحنفية ومميزاتها .
- . طريقة المتأخرين ومميزاتها .
- . الكتب التي وضعت على طريقة كل مما سبق .
- . معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً ، وباعتباره علماً ولقباً على هذا الفنّ .
- . موضوع أصول الفقه .
- . الحاجة الملحة إلى أصول الفقه .
- . الغاية من أصول الفقه .

وهذه الموضوعات تدرس من كتاب (أصول الفقه ، للدكتور : محمد زكريا البرديسي) .

ثانياً:

- . العلم وأنواعه .
- . الدلالة وأنواعها .
- . مباحث الألفاظ .
- . الكليات الخمس .
- . نسبة الألفاظ للمعاني .
- . الكلّ والكلية ، والجزء والجزئية .
- . المعرفات .
- . القضايا وأحكامها .
- . التناقض .
- . العكس المستوى .
- . القياس ولواحقه .
- . الحجّة وأقسامها .

الكتاب الأساسي : متن السلم في المنطق وشرحه ، # آداب البحث والمناظرة ،

للشوقي

للمنهوري

آداب البحث والمناظرة ، للشيخ محي الدين عبد # شروح متن السلم .

الحميد

مقرر : أصول الفقه (١)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣١٣٣	الثاني	(٣) محاضرات	١٠٣١٣٠

أهداف المقرر :

- ١- معرفة الحكم الشرعي وأقسامه .
- ٢- معرفة الأمور المتعلقة بالحكم الشرعي .
- ٣- معرفة المراد بالحكم والمحكوم عليه والمحكوم به .
- ٤- من عرف الحكم الشرعي وأقسامه بإمكانه عندئذ يطبق ذلك على نفسه وعلى غيره ممن له صلة به .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً وباعتباره علماً على هذا الفنّ .
 - ٢ _ أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها إجمالاً .
 - ٣ _ الحكم الشرعي : تعريفه ، أقسامه .
 - ٤ _ متعلقات الحكم الشرعي : ما لا يتم الواجب إلاّ به ، حكم مقدّمة الواجب ، الأمر بالشئ نهيّ عن ضده ، إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الحكم على الجواز أولاً ؟ الواجب لا يجوز تركه .
 - ٥ _ ما لا بدّ للحكم منه وهو (الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به) .
 - ٦ _ الحاكم : هو الشّرع ، شكر المنعم هل هو واجبٌ عقلاً ؟ حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشّرع
 - ٧ _ المحكوم عليه : الحكم على المعدم ، تكليف الغافل والسّاهي والتّائم والمجنون والسكران .
- . الإكراه هل يمنع التكليف ، متى يتوجّه التكليف عند المباشرة أو قبلاً ؟
- . المحكوم به : التكليف بالمحال ، الشرط الشرعي هل هو شرط في صحّة التكليف ؟ إمتثال الأمر هل يوجب الإجزاء ؟

- الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .
- المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أصول الفقه (٢)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٣٣	الثالث	(٣) محاضرات	١٠٣١٣٣

أهداف المقرر :

- ١- دراسة ما يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع وهو الكتاب العزيز من حيث التعريف والحجية .
- ٢- دراسة ما يتعلق باللغة العربية التي هي لغة القرآن من حيث التعريف والوضع وفائدة الوضع .
- ٣- الوقوف على خصائص اللغة العربية والتي تتميز بها عن غيرها من اللغات .
- ٤- معرفة خصائص اللغة ومعانيها يمكن حمل نصوصها على المعاني التي تحملها ومعرفة الأحكام التي تستنبط منها .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ الكتاب العزيز : تعريفه ، بيان أقسامه .
- ٢ _ اللغات : تعريف اللغة، الوضع اللغوي، سببه ، الموضوع والموضع له ، فائدة الوضع ، طريق معرفته
- ٣ _ تقسيم اللفظ : ينقسم اللفظ إلى أقسام هي :
أ / باعتبار دلالة الوضعية على مسماه .
ب/ باعتبار الأفراد والتركيب .
ج / باعتبار ما يعرض له من وحدته وتعددده ووحدة المعنى وتعددده .
د / باعتبار مدلوله .
- ٤ _ الاشتقاق : تعريفه ، أقسامه ، أحكامه .
- ٥ _ الترادف : تعريفه ، أحكامه .
- ٦ _ الاشتراك وما يتعلق به .
- ٧ _ الحقيقة والمجاز : معنى كل منهما ، أقسام الحقيقة .
مباحث المجاز : أقسامه ، شرطه ، أنواع العلاقة ، إذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فأيهما يقدم أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، تعارض ما يخلّ بفهم المعنى المراد من اللفظ وهو : الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص
معاني الحروف وهي : الواو . الفاء . في . من . الباء . إنما .

الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .
المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أصول الفقه (٣)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٣٤	الرابع	(٣) محاضرات	١٠٣٢٣٣

أهداف المقرر :

- ١- بما أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب فلا بد من الدراسة الوافية لما يتعلق بهذه اللغة من جهة كيفية الاستدلال بالألفاظ وما تفيد من دلالة .
- ٢- الوقوف على ما تتنوع إليه هذه اللغة من المنطوق والمفهوم ومعرفة كيفية الاستدلال بما على الأحكام الشرعية .
- ٣- معرفة ما اشتملت عليه هذه اللغة من الأوامر والنواهي ومعرفة الأحكام الناتجة عن هذه الأوامر وتلك النواهي من الواجبات والمحرمات وبقية الأحكام الأخرى .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ كيفية الاستدلال بالألفاظ ، خطاب الله لا يكون بالمهمل ، يجوز أن يريد الله عزّ وجلّ بكلامه خلاف ظاهره بقرينة ، كيفية دلالة الخطاب على الحكم ، أقسام الدلالة باللفظ ، ترتيب المدلولات
- ٢ _ المنطوق والمفهوم : معنى كل منهما . أقسامهما . أحكام كل منهما .
- ٣ _ النصوص والظواهر .
- ٤ _ الأمر : تعريفه . صيغته . المعاني التي ترد لها صيغة الأمر وفي أيّها يكون حقيقة . الأمر بعد التحريم . والنهي بعد الوجوب ماذا يفيدان ؟ الأمر هل يفيد التكرار ؟ الأمر المعلق بشرط أو صفة ماذا يفيد ؟ الأمر هل يفيد الفور ؟
- ٥ _ النهي : تعريفه . صيغته . المعاني التي ترد لها صيغة النهي . وبقية المسائل الأخرى المتعلقة بالنهي
- ٦ _ العام : تعريفه . الفرق بينه وبين كل من المطلق والنكرة والمعرفة . أقسام العموم وألفاظه . وبقية المسائل الأخرى المتعلقة به .

الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .

المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أصول الفقه (٤)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٣٣	الخامس	(٣) محاضرات	١٠٣٢٣٤

أهداف المقرر :

- ١- معرفة ما اشتملت عليه اللغة العربية من النصوص العامة والخاصة .
- ٢- الوقوف على الأحكام المتعلقة بالعموم والخصوص والاستفادة من تطبيقها على المكلفين .
- ٣- معرفة ما اشتملت عليه اللغة من الاجمال والبيان والمطلق والمفيد وما يترتب على كل نوع من الأحكام التي تتعلق بالمكلفين .
- ٤- الوقوف على النسخ وما يتعلق به من أحكام ليتمكن المكلف من تجنب المنسوخ والعمل بالناسخ .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ تخصيص العام : تعريف التخصيص والخصوص والمخصص . القابل للتخصيص . منتهى التخصيص . المخصص هل يكون حقيقة في الباقي أو لا ؟ حجية العام بعد التخصيص . التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص .
- ٢ _ دليل التخصيص . أقسامه : أ / المخصص المتصل وأنواعه .
ب / المخصص المنفصل وأنواعه .
- ٣ _ المطلق والمقيّد وما يتعلق بهما من أمور .
- ٤ _ الجمل والمبيّن وما يتعلّق بهما من مسائل .
- ٥ _ النسخ : معناه . حكمه ثمّ دراسة عن كلّ ما يتعلّق بالنّاسخ والمنسوخ .
الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .
المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أصول الفقه (٥)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٣٤	السادس	(٣) محاضرات	١٠٣٣٣٣

أهداف المقرر :

- ١- معرفة السنة النبوية من حيث التعريف والحجية وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم .
- ٢- معرفة الأقسام التي تنقسم إليها السنة ليتمكن المجتهد من معرفة الأحكام المستفادة من كل قسم من أقسامها .
- ٣- معرفة الطرق المتعددة التي رويت بها السنة والفروق بين هذه الطرق من حيث دلالتها على الأحكام
- ٤- دراسة الإجماع دراسة تفصيلية باعتباره المصدر الثالث للتشريع والوقوف على حجتيه .
- ٥- معرفة الأقسام التي ينقسم إليها الإجماع وما يتعلق بهذه الأقسام من شروط .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ السنّة : معناها . أ / مباحث الأفعال وما يتعلّق بها من مسائل
ب / مباحث الأخبار وما يتعلّق بها من مسائل . بيان ألفاظ الصّحابي في نقل الخبر ومراتبها .
ج / رواية غير الصّحابي . سندها . مراتبها . كيفية ألفاظها .
د / المرسل والخلاف في قبوله . نقل الحديث بالمعنى . إنفراد أحد الرواة بزيادة عما رواه غيره
هـ / الاحتجاج بالقراءة الشاذّة .
- ٢ _ الإجماع : معناه . حجتيه . أنواعه . الإجماعات المختلف فيها . شرائط الإجماع وما يتعلّق بها من مسائل . تعارض النصّ والإجماع .

الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .

المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أصول الفقه (٦)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٣٣	السابع	(٣) محاضرات	١٠٣٣٣٤

أهداف المقرر :

- ١- معرفة حجية القياس باعتباره من المصادر المتفق عليها عند الجمهور .
- ٢- معرفة أركان القياس والشروط المتعلقة بكل ركن من هذه الأركان .
- ٣- معرفة المجتهد كيفية الاستفادة من هذا المصدر للوقوف على أحكام الكثير من الوقائع والنوازل المستجدة وبذلك يُرفع الحرج والضيق عن الأمة بكل زمان ومكان .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ القياس : تعريفه . حجتيته . أنواعه . أركانه . .
- ب / العلة : تعريفها . مسالك العلة . قواعد العلة .
- ج / أقسام العلة : التعليل بمحلّ الحكم . التعليل بالحكمة . التعليل بالوصف العدمي .
التعليل بالحكم الشرعي . التعليل بالعلة القاصرة . التعليل بالوصف المركب .
- د / الأصل والفرع ، وشروط كل منهما .

الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .
المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أصول الفقه (٧)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٣٤	الثامن	(٣) محاضرات	١٠٣٤٣٣

أهداف المقرر :

- ١- معرفة الأدلة المختلف فيها .
- ٢- الوقوف على حجية كل دليل من هذه الأدلة .
- ٣- بيان كيفية استفادة المجتهد من هذه الأدلة للوصول من خلال الاستدلال بها إلى معرفة أحكام الوقائع والنوازل المستجدة .
- ٤- معرفة متى يتم التعارض بين الأدلة ومتى يمكن دفعه .
- ٥- معرفة الاجتهاد وما يتعلق بالمجتهد تعريفاً وشروطاً .
- ٦- معرفة ما يتعلق بالإفتاء وضوابطه .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ _ الأدلة المختلف فيها وهي : الأصل . الاستصحاب . الاستقراء . الأخذ بأقل ما قيل . المناسب المرسل . فقد الدليل . قول الصحابي . الاستحسان .
- ٢ _ التعارض بين الأدلة وما يتعلّق به من مسائل .
- ٣ _ الاجتهاد وما يتعلّق به من مسائل .
- ٤ _ الإفتاء وما يتعلّق به من مسائل .

الكتاب المقرر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة .

المرجع : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإسنوي .

مقرر : أحكام الحسبة

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢١٤	الرابع	(١) محاضرة واحدة	لا يوجد

الأهداف :

- ١- تعريف طالب القسم بمن له حق الاحتساب ، ومتى وكيف يكون ذلك ؟
- ٢- التعريف بمراتب الاحتساب وطرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣- التعريف بالفرق بين القاضي والمحتسب .
- ٤- تأهيل القضاة والمحتسبين من خلال تدريس هذا المقرر .

المفردات :

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

أولاً : أحكام الحسبة الفقهية :

ويتناول هذا القسم المسائل التالية :

- (١) تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً .
- (٢) الحسبة حكمها وأدلتها .
- (٣) المحتسب : (شروطه وآدابه . إختصاصاته . سلطانه ومجالاته) .
- (٤) ما تجرى فيه الحسبة .
- (٥) المعروف : (تعريفه . أقسامه . شروطه) .
- (٦) المنكر : (تعريفه . أقسامه . شروطه) .
- (٧) المحتسب عليه الاحتساب على المكلفين من المسلمين ، على الصبيان وغيرهم ، الاحتساب على أهل الذمة ، الاحتساب على الوالدين والأقارب .
- (٨) مراتب الاحتساب .
- (٩) خطأ المحتسب وضمانه .

ثانياً : نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية :

- ١ (تاريخ الحسبة وتطورها في الدولة السعودية في أطوارها المختلفة .
- ٢ (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية .

المراجع :

- ٢ (الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٢ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لغزالي من كتابه (إحياء علوم الدين وشرحه) .
- ٣ (نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي .
- ٤ (نصاب الاحتساب ، لعمر بن عوض السنامي (من علماء القرن الثامن) .
- ٥ (أنظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٦ (أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة) محمد كمال الدين إمام .
- ٧ (معالم القرية ، لابن الاخوة .
- ٨ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ، للشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .
- ٩ (نظام الحسبة في الإسلام ، لعبد العزيز المرشد .

مقرر : عوارض الأهلية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٤٤	الرابع	(٣) محاضرات	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- بيان أن الأصل في المكلف هو من تحققت فيه شروط التكليف وهي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً .
- ٢- بيان أن الأصل في التكليف هو الأخذ بأحكام الفرائض كما ورد زمن الشارع الحكيم .
- ٣- تعريف الطالب بأنه قد يطرأ على المكلف ما يخل بشروط التكليف وهي ما يسمى بعوارض الأهلية .
- ٤- الوقوف على الأحكام المتعلقة بالمكلف عند حصول أي عارض من هذه العوارض له ووقوعه فيه .
- ٥- معرفة الأحكام التي يلزم فيها الأداء أو القضاء أو السقوط عند وجود العوارض في المكلف .
- ٦- بيان أن هذه العوارض سواء السماوية منها أو المكتسبة مصدر لكثير من الرخص والتيسير في حق المكلف .

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

أولاً : تمهيد :

يشتمل هذا التمهيد على :

- ١ (تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه .
- ٢ (تعريف الأهلية وبيان أقسامها .

ثانياً : العوارض :

ويشتمل على تعريف العوارض ، وبيان أقسامها ، وما يترتب على هذه الأقسام من آثار تتعلق بتصرفات المكلف ، وهي تنقسم إلى قسمين :

أ / العوارض السماوية ... وهي :

- | | | |
|-------------------|----------------|-------------------------|
| (١) الصَّغْر . | (٢) الجنون . | (٣) العته . |
| (٤) النَّسيان . | (٥) الغفلة . | (٦) النَّوم . |
| (٧) الإغماء . | (٨) الرَّق . | (٩) الحيض والنَّفاس . |
| (١٠) المرض . | (١١) الموت . | |

ب / العوارض المكتسبة ... وهي :

- | | | |
|---|------------------|-----------------|
| (١) الجهل . | (٢) الشُّكر . | (٣) الهزل . |
| (٤) الخطأ . | (٥) السَّفَر . | (٦) الإكراه . |
| (٧) السَّفَه (ويدرس من خلاله أحكام الحجر وأنواعه ، والأحكام المترتبة عليه ، وكذلك يدرس الإفلاس وما يترتب عليه من أحكام) . | | |

المراجع :

- (١) كشف الأسرار ، للبخاري .
- (٢) البحر المحيط ، للزركشي .
- (٣) التوضيح ، لصدر الشريعة المحبوبي .
- (٤) عوارض الأهلية ، للدكتور حسين الجبوري .
- (٥) المنار وشرحه ، للنسفي .

مقرر : الفقه العام (نظام الحكم والإدارة)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٦١	الثالث	(٣) محاضرات	لا يوجد

الأهداف :

- ١- تعريف طالب القسم بالسلطة وأنواعها .
- ٢- تعريف طالب القسم بالسلطة القضائية وموقعها بالنسبة للسلطة التشريعية والتنفيذية .
- ٣- التنبيه على استقلالية القضاء في النظام الإسلامي ، وموقف المملكة العربية السعودية من هذا المبدأ والتأكيد عليه والحرص على تنفيذه .
- ٤- التعريف بمبدأ الشورى ومدى تطبيقه .
- ٥- تلمس حاجة المجتمع إلى معرفة مثل هذا النوع من الأنظمة وخصوصية طالب القسم في معرفتها لكونه أقرب من غيره إلى هذا التخصيص ، وحاجة عمله تقتضي إدراك مثل هذه الأنظمة وكيفية عملها وطريقة إنشائها أو حلها .
- ٦- تهيئة الخرجين للعمل في الإدارات الحكومية ووزاراتها ومعرفة اختصاص كل منها .

المفردات :

يدرّس في هذا المقرر ما يلي :-

أولاً : نظم الحكم في الإسلام والتطبيق في المملكة العربية السعودية:

وينقسم إلى قسمين :

الأول : فقهي ، يتناول المسائل التالية :

- ١ (تحديد المقصود بنظام الحكم في الإسلام : (صلته بالسياسة الشرعية . طبيعته . غايته . العلاقات التي تحكمها) .
- ٢ (الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام .
- ٣ (نظرية السيادة : (مضمونها . تطبيقاتها . وموقف الفقه الإسلامي منها) .

٤ (الشورى ، مسؤولية ولاية الأمور .

٥ (سلطات الدولة الثلاث (سلطة التنظيم الموافقة للشريعة الإسلامية . القضائية . التنفيذية)

الثاني : تطبيق - نظامي ، ويتناول :

١ (النظام الأساسي للحكم في المملكة : (المقصود به . المبادئ المسيطرة عليه . السلطات في المملكة . حقوق الأفراد وحررياتهم) .

٢ (نظام الشورى في المملكة : (تكوينه . اختصاصاته . مركزه بين الملك ومجلس الوزراء) .
ثانياً : نظم الإدارة في الإسلام والتطبيق في المملكة :

١ . المقصود بالإدارة العامة . وخصائصها . وأهميتها .

٢ . وظيفة الدولة الإدارية وطرق أدائها لهذه الوظائف .

٣ . القرار الإداري والعقد الإداري .

٤ . المرافق العامة والأموال العامة .

٥ . عمال الإدارة . طرق اختيارهم . واجباتهم وحقوقهم . وسائل عزلهم . وتطبيق ذلك في نظام الخدمة المدنية السعودي .

٦ . التنظيم الإداري .

٧ . الإمارات في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة .

٨ . الوزارات في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة .

٩ . نظام المقاطعات في المملكة .

١٠ . الضبط الإداري والتطبيق في المملكة .

١١ . معنى الضبط . أنواعه . غايات الضبط الإداري العام . حدود الضبط الإداري ومدى جواز

استخدام السلاح لتحقيق الضبط الإداري والتطبيق في المملكة .

المراجع :

١ (تحكيم القوانين ، للشيخ محمد بن إبراهيم . ٢ (السياسة الشرعية ، لشيخ

الإسلام ابن تيمية

٣ (غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني .

٤ (الأحكام السلطانية ، للماوردي ، وأبي يعلى .

٦ (الدولة والسيادة ، للدكتور فتحي

٥ (الدلالات السمعية ، للتلمساني .

عبد الكريم

٨ (نظرية السيادة ، للدكتور أحمد

٧ (الترتيب الإدارية ، للكتاني .

محمد مفتي .

٩ (الإدارة العامة في الإسلام ، للدكتور حمدي عبد الهادي .

١٠ (التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عساف .

١١ (الأنظمة الثلاثة (الحكم ، الشورى ، المناطق) .

١٢ (النظام الإداري في المملكة ، للدكتور أنور رسلان .

مقرر : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي
مع بيان تطبيقي له في المملكة العربية السعودية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٧١	الرابع	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١- تعريف طالب القسم الفرق بين القضاء والولاية والفتوى .
- ٢- تعريف طالب القسم بنشأة علم القضاء وأنواعه واختصاصاته وشروط القاضي وحقوقه وواجباته .
- ٣- التعريف بآداب القاضي والأخلاق التي يجب عليه أن يتحلى بها ، ليكون ذلك معنياً لطالب القسم من الآداب والأخلاق الفاضلة .
- ٤- تهيئة طالب القسم للعمل بالمحاكم الشرعية وكتابات العدل ودوائر الفصل الموجودة بالمملكة العربية السعودية .

المفردات :

- يدرس في هذا المقرر ما يلي :-
تمهيد في المقصود بالتنظيم القضائي .

القسم الأول : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي .

- (١) التعريف بولاية القضاء بما يميّزها عن الولايات الأخرى (مشروعيتها . أهميتها . الإمامة الكبرى وولاية القضاء . وزارة التفويض وولاية القضاء . الإمارة المطلقة وولاية القضاء) .
- (٢) نشأة ولاية القضاء وتطورها (ولاية القضاء في عهد الرسول ﷺ . في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في العهد الأموي والعباسي . ولاية القضاء حتى نهاية العصر العثماني . ولاية القضاء والفتيا . ولاية القضاء والتحكيم . ولاية القضاء والمظالم . ولاية القضاء والحسبة) .
- (٣) الاختصاص القضائي : (معناه . أنواعه . اختصاص الجهة . الاختصاص النوعي والمكاني والزمني والشخصي والمذهبي . الأساس الذي يقوم عليه الاختصاص) .

. تعدد درجات التقاضي (معناه . دليله . أهميته) .

(٤) القضاة : (شروط التعيين المتفق عليها والمختلف فيها . واجبات القضاة و ضمانات حسن أدائهم لوظائفهم . حقوق القضاء . تأديب القضاة والتفتيش عليهم) .

(٥) أعوان القضاة : (نائب القاضي . المستشارون . الكاتب . الحاجب . المحضّر . المترجم . الخبراء . القاسم . هيئة النظر) .

(٦) المحاماة . وكلاء الخصومة .

القسم الثاني : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

(١) استقلال القضاء والقضاة و ضمانتهم .

(٢) المحاكم : (ترتيبها . ولايتها) .

(٣) القضاة : (تعيينهم . أقدميتهم . ترقيتهم وندبهم ونقلهم . واجباتهم . التفتيش على أعمالهم . تأديبهم . انتهاء خدمتهم) .

(٤) كتاب العدل : (شروط تعيينهم . اختصاصاتهم . التفتيش عليهم . قوة الأوراق الصادرة منهم)

(٥) موظفو المحاكم : (كتاب الضبط . المحضرون . المترجمون . الخبراء . مأمور بيت المال) .

المراجع :

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ولأبي يعلى الفراء الحنبلي .

(٢) تنبيه الحكام لما أخذ الأحكام ، لمحمد بن عيسى بن المناصف (دار التركي للنشر ، تونس) .

(٣) معين الحكام ، للطرابلسي .

(٤) السلطة القضائية في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، شوكت محمد عليان ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ .

(٥) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، د. عبد العظيم جيرة ، مطبوعات معهد الإدارة العامة .

(٦) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة

القضائية ، رسالة دكتوراه ، سعد بن سعود آل دريب .

مقرر : قاعة بحث (في الفقه)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٨٠	الثالث	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١- تكوين الملكة عند طالب القسم لبحث المسائل الفقهية والطرق الصحيحة لكتابة الأبحاث العلمية .
- ٢- التعريف بمناهج العلماء في كتابة الأبحاث العلمية واختيار الأنسب منها .
- ٣- تمهيد الطريق لمن أراد مواصلة دراساته العليا من طلبة القسم .
- ٤- تعويد الطلبة مراجعة المكتبة والتزود منها ، وكيفية استخراج المعلومات ، وطرق فهم النصوص ونقلها .

المفردات :

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

القسم الأول : القسم النظري :

ويدرس فيه ما يلي :

أولاً : منهج البحث العام :

- ١ (أهمية البحث والهدف منه .
- ٢ (تعريف البحث .
- ٣ (أهمّ مراحل البحث ، وفيه :
 - أ / اختيار موضوع البحث .
 - ب / مخطط البحث الأولي .
 - ج / إعداد البطاقات .
 - د / جمع مادة البحث .
 - هـ / دراسة مادة البحث وتصنيفها .
 - و / تعديل خطة البحث ، والخطة المفصلة .

ز / كتابة البحث ، ويشتمل على :

- ١ . صياغة البحث .
 - ٢ . الاقتباس .
 - ٣ . الاختصار .
 - ٤ . علامات الترقيم .
 - ٥ . عزو المادة إلى المصادر في الحاشية .
 - ٦ . استخدام الحاشية لبعض الإيضاحات والتذييلات
- ح / مقدمة البحث وخاتمته .
- ط / فهارس البحث .

ثانياً : الأسس العامة للبحث في الفقه :

- ١ (تعريف الفقه . أقسام الفقه . مناهج الفقهاء في ترتيب الأبواب في المذاهب الفقهية .
- ٢ (بيان الكتب التي تعنى بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية في كل مذهب من المذاهب الأربعة .
- ٣ (بيان كتب الطبقات في المذاهب الأربعة ، مع التركيز على المذهب الحنبلي .
- ٤ (كتب تخرّيج أحاديث وآثار الكتب الفقهية ، والتعريف بمدونات تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وشروحها .
- ٥ (دراسة الاصطلاحات الفقهية ودرجات الخلاف في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة ، وبيان المصادر الخاصة بذلك .
- ٦ (بيان الكتب المعتمدة في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة مع التركيز على المذهب الحنبلي ، وبيان المعتمد عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين .
- ٧ (بيان المصادر التي تعنى بذكر الخلاف في المذاهب وتورد الأقوال والأوجه والطرق .
- ٨ (بيان المصادر التي تعنى بذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة .

القسم الثاني : القسم التطبيقي :

الجانب التطبيقي هو الجانب الأهمّ في هذا المقرر ، أي أنّ الجانب النظري بمثابة الأسس العامة التي يقوم عليها هذا الجانب وعليه فيكلف الطالب بكتابة أبحاث قصيرة في مسائل فقهية لا تقلّ عن أربع مسائل مراعيّاً فيها ما يلي :

- ١ (تحرير المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في كلّ مذهب .
- ٢ (الاطلاع على حكم المسألة عند المتوسطين والمتقدمين من فقهاء المذهب .
- ٣ (الاطلاع على المسألة في كتب الخلاف للوقوف على الأدلة التي ذكرها الفقهاء .

- ٤) تطبيق الأسس العامة للبحث .
٥) الوقوف على كتب تفسير آيات الأحكام وشروح أحاديث الأحكام .

ملحوظة :

توزع الدرجات على النحو التالي :

- ١) ٤٠ % للجانب النظري (مناصفة بين النصفي والنهائي) .
٢) ٣٠ % للجانب التطبيقي (تضم لدرجة الامتحان النهائي) .
٣) ٢٠ % للأعمال الفصلية ، ويراعى فيها الجانب التطبيقي .
٤) ١٠ % للمواظبة والانضباط والمشاركة .

المصادر والمراجع :

- ١) كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، أ. د. أحمد شلبي .
٢) البحث العلمي أسسه وتطبيقاته ، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان .
٢) البحث العلمي ، أ. د. محمد زيان عمر .
٣) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ، أ. د. محمد عجاج الخطيب .
٤) المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي .
٥) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .
٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ ، قاسم بن عبد الله بن خير الدين القونوي .
٧) الحدود في التعريفات الفقهية ، محمد بن محمد الورغمي (ابن عرفة المالكي) .
٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى .
٩) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني .
١٠) الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي .
١١) كشف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي الفاروقي التهانوي الحنفي .
١٢) القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب .
١٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، نجم الدين أحمد بن شبيب ابن حمدان الحراني .
١٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن مصطفى بن بدران .

- (١٥) مقدمة المجموع شرح المذهب ، محي الدين يحيى بن شرف النووي .
- (١٦) مقدمة وآخر الإنصاف ، علاء الدين على بن سليمان المرداوي الحنبلي .
- (١٧) مقدمة كشف القناع على متن الإقناع ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي.
- (١٨) الابتهاج في بيان إصلاح المنهاج ، العلوي .
- (١٩) أبحاث الدكتور : محمد إبراهيم على
- أ. المذهب عند الحنفية .
- ب. المذهب عند الشافعية .
- ج. المذهب عند المالكية .
- (٢١) البحث العلمي صياغة جديدة ، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان .

مقرر : النظريات الفقهية (الملكية)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٨١	الثالث	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١- التعريف بالمال وأسباب تموله وطرق اكتسابه .
- ٢- التعريف بالطرق التي يصح بها الامتلاك ومدى مشروعيتها .
- ٣- تأهيل الدارس بهذا القسم لاكتساب الخبرة في تنظيم أعمال بيت مال المسلمين وطرق أدائها والمحافظة عليها .

المفردات :

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ (حقيقة الملكية (تعريف الملك . العلاقة بين الملك والتصرف . العلاقة بين الملك والإباحة .
: العلاقة بين الملك والاختصاص) .
- ٢ (مشروعية الملك .
- ٣ (محل الملك : (المال في الاصطلاح الفقهي . تقويم الأموال . مآلية المنافع . مآلية الديون .
الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار . ملكية العلو والعمق) .
- ٤ (أنواع الملك : أ / باعتبار محلّه (ملك العين والمنفعة . ملك العين دون المنفعة . ملك
المنفعة دون العين . حق الانتفاع) .
ب / باعتبار صاحبه (الملكية الخاصة . الملكية العامة . ملكية بيت المال) .
- ٥ (أسباب الملكية : (إحراز المباحات والاستيلاء عليها . العقود الناقلة للملكية . خلافة
الشخص لغيره في الملك . التعويضات . المتولد من المملوك) .
- ٦ (قيود الملكية : أ / القيود الملازمة لأسباب الملكية (الأسباب التي تمنع التملك عن
طريقها .

حكم الأموال التي تحاز عن طريق المحارم) .

ب/ قيود استعمال الملكية (إحصان الانتفاع والتصرّف في الأموال .

استعمال

الملكية مع إلحاق الضّرر بالغير إذا كان فرداً . استعمال الملكية مع إلحاق الضّرر

بالجماعة (

المراجع :

(١) كتب الفقه العام .

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد السلام العبادي .

(٣) الملكية ونظرية العقد ، للشيخ : محمد أبو زهرة .

مقرر : النظريات الفقهية (الضمان)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٢٨٢	الرابع	(٣) محاضرات	لا يوجد

الأهداف :

- ١- تعريف الدارس بهذا القسم مفهوم الضمان والفرق بينه وبين الكفالة .
- ٢- تعريف طلبة هذا القسم معنى المالية ، ومعنى الاعتداء ومعنى التلف ، ومتى يتم ضمان المتلفات ؟ وبم يكون الضمان ؟
- ٣- تأهيل الخريجين بهذا القسم للفصل بين المتنازعين في أسباب الضمان ، وفي قيم المتلفات .
- ٤- تأهيل الكوادر في الإعداد والتنظيم للأمور المستحدثة في ضمان الطبيب وإصابات العمال وحوادث السيارات وتسوية الحقوق ونحو ذلك .

المفردات :

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ (حقيقة الضمان وأدلة مشروعيته .
- ٢ (أركان الضمان : (الاعتداء . الضرر . المباشرة أو التسبب) .
- ٣ (شرائط الضمان : (مالية المتلف . تحقق الضرر بشكل دائم . أهلية المتلف لوجوب الضمان . أن يكون في إيجاب الضمان فائدة) .
- ٤ (مصادر الضمان : (العقد . وضع اليد . الإتلاف) .
- ٥ (موانع الضمان : (إذن المالك . إذن ولي الأمر . حالة الدفاع الشرعي . حالة الضرورة) .
- ٦ (التعويضات الجوابر (مبدؤها . كيفية تقديرها . تقادم الحق في التعويض) .

٧ (دراسة تفصيلية لبعض مسائل الضمان (ضمان الطبيب . ضمان أخطار المصانع

المعاصرة :

وإصابات العمال . ضمان سقوط البناء المختل من الأصل والذي طرأ عليه
الاختلال . ضمان الشخص فعل الخاضعين لرقابته من التابعين أو حيوانه المملوك
.

(٨) قواعد الضمان الفقهية .

المراجع :

- ١ (الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة .
- ٢ (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، للدكتور : محمد فوزي فيض الله .
- ٣ (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، للدكتور : وهبة الزحيلي .
- ٤ (مجمع الضمانات ، للبغدادي .
- ٥ (الضمان في الفقه الإسلامي ، للشيخ : علي الحفيف .

مقرر: الدين وطرق توثيقه

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٤٣	السادس	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١- أعداد الطالب علمياً بحيث يستطيع أن يحكم بما أنزل الله تعالى بين المتخاصمين في أمور الديون والمعاملات بوجه الخصوص .
- ٢- تأهيل طلبة هذا القسم ليكونوا قضاة قادرين على تحمل مسؤولياتهم وأداء واجبهم نحو مجتمعهم ووطنهم .
- ٣- إنهاء النزاع وحل المشاكل التي قد تعترض طريق بعض المسلمين من جراء تعاملهم بالديون والقضاء على الفتن وكل ما يؤدي إلى تفاقم المشاكل في المجتمعات .
- ٤- التعريف بالديون وأسبابها

المفردات :

يدرس في هذا المقرر ما يلي :-

- ١ (حقيقة الدين (في اللغة . في الاصطلاح الفقهي . الدين والعين وأساس التمييز بينهما والذمة وآثاره . الدين بمعنييه الأعم والأخص . ما يصح أن يثبت في الذمة من الأموال . تعلق الدين) .
- ٢ (أقسام الدين : (دين الله ودين العبد . الدين المشترك . دين الصحة ودين المرض . الدين المضمون وغير المضمون . الدين الحال والدين المؤجل) .
- ٣ (مصادر الدين : (الالتزام بالمال . العمل غير المشروع المقتضي ثبوت دين على الفاعل . تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي . إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية عند الضرورة أو الحاجة . أداء ما يظن أنه واجب عليه ثم يتبين براءة ذمته منه . القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه بالفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه تلاف مال الغير . أداء واجب مالي يلزم الغير بناءً على طلبه)

٤ (التصرف في الدين تصرف الدائن بتمليك الدين للمدين ولغير المدين . تصرف المدين بالحوالة والسفحة .) :

٥ (طرق توثيق الدين (الكتابة . الشهادة . الرهن . الكفالة) .) :

٦ (إنقضاء الدين (الأداء . الإبراء . المقاصة . إنفساخ سبب الوجوب . الحوالة . موت المدين مفلساً) .) :

ملاحظة : يتناول المدرس هذه الفقرة على أنها وسيلة من الوسائل بحيث لا يتوسّع فيها .

المراجع :

- ١) الكتب الفقهية المعتبرة في المذاهب الأربعة .
- ٢) الولاية على المال والتعامل بالدين . للأستاذ على حسب الله .

مقرر : العقد وعقود الغرر

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٨١	الستاس	(٣) ثلاث محاضرات	لا يوجد

الأهداف :

- ١- تعريف الطالب بحقيقة العقد في الفقه الإسلامي والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والوعد .
- ٢- اطلاع الطالب على أقسام العقود وغاياتها وما يتعلق به من مسائل ، كإركان العقد وشروطه ، وآثاره والشروط في العقد .
- ٣- تعريف الطالب بحقيقة الغرر وأثره في العقود ، مع دراسة تطبيقية موجزة عن عقد التأمين وأقسامه وحكم كل قسم .

المفردات :

أولاً : نظرية العقد :

- (١) حقيقة (تعريفه . العلاقة بينه وبين التصرف . بين العقد والالتزام . العقد والوعد . العقد : الوجود الحسني والوجود الشرعي للعقد) .
- (٢) تصنيف (بالنظر إلى التسمية وعدمها . تبادل الحقوق . غاية العقد الفورية والاستمرار العقود الأصلية والتبعية . الضمان وعدمه . اللزوم وعدمه . إشتراط القبض . الصحة وعدمها) .
- (٣) تكوين العقد (العاقدان . المحل . الصيغة) .
- (٤) الشرائط العامة لانعقاد (أهلية العاقدين . قابلية محل العقد لحكمه . إنتفاء النهي العقود الشرعي
- عن العقد . إستيفاء العقد شرائطه الخاصة به . بقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول . إتحاد مجلس العقد) .
- (٥) آثار العقد : (التّفاذ . الإلزام . اللزوم) .
- (٦) انحلال العقد : (الفسخ . والانفساخ) .
- (٧) الشروط في العقود .

ثانياً: الغرر في العقود:

- ١ (حقيقة الغرر وأثره في العقود .
- ٢ (شروط الغرر المؤثر (أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية . أن يكون كثيراً . أن يكون في المعقود عليه أصالة . ألا تدعو للعقد حاجة) .
- ٣ (دراسة موجزة لعقد التأمين في القانون (تعريفه . التأمين التعاوني . التأمين بقسط ثابت . تأمين الأضرار . تأمين الأشخاص) .
- ٤ (حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (أدلة المانعين . أدلة المجيزين ومناقشتها) .

المراجع:

- ١ (نظرية العقد ، لابن تيمية .
- ٢ (القواعد النورانية الفقهية ، لآبن تيمية .
- ٣ (الغرر وأثره في العقود ، للدكتور : محمد الصديق الضيرير .
- ٤ (المدخل الفقهي العام ، للأستاذ : مصطفى الزرقا .
- ٥ (نظرية الشروط المقترنة بالعقد ، للشيخ : زكى الدين شعبان .
- ٦ (الملكية ونظرية العقد ، للشيخ : محمد أبو زهرة .

مقرر : فقه النـوازل

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٠٧	الخامس	(١) محاضرة واحدة	لا يوجد

الأهداف :

- ١- إعداد طلبة القسم ليكونوا مؤهلين لمعرفة أحكام ما يستجد من المسائل الفقهية والنوازل الشرعية .
- ٢- لما كان المسلم مرتبطاً بالله تعالى ، وجب عليه أن يرجع إلى الله تعالى في حياته لذا كان حرياً بطالب القسم أن يقف على حكم بعض المسائل التي تصدت لها المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية في السعودية وغيرها ليكون على بصيرة من أمره ومعرفة بأقوال العلماء وكيفية استنباطهم للأحكام الشرعية .
- ٣- تأهيل طلبة القسم لأداء دورهم في قضية الاجتهاد الجماعي وتحبيب ذلك إلى نفوسهم وتدريبهم عليه .
- ٤- تأهيل طلبة القسم لإدراك معنى الحوار ، والحجة ، والدليل ، وآداب البحث والمناظرة ، وكيفية مناقشة العلماء للأدلة ، والوصول إلى حكم جماعي .

المفردات :

إنّ المسائل المستجدة في شؤون الحياة تتطلب إصدار حكم شرعيّ حيالها، الأمر الذي جعل الأمة الإسلامية في حاجة إلى اجتهادٍ جماعيٍّ لدراستها وإبداء الحلول المناسبة لها ، وقد أنشئت المجامع الفقهية بالمملكة العربية السعودية ومصر من علماء أجلاء مشهودٍ لهم في الغالب بالتقوى والعمق في البحث ، والإخلاص للإسلام ، والعمل على سيادة تطبيقه في الواقع العملي . وقد قدمت دراسات وأبحاث وانتهت المجامع إلى قرارات في الوقائع المستجدة يحسن بطالب القضاء الوقوف عليها ، فهي تساعد على نمو ملكته الفقهية ، وأن يتجاوب مع أحداث عصره الجديدة ، ويتعرّف على حكم الشرع فيها ، وتكون عوناً له في مواقع عمله إن اشتغل بالقضاء أو الفتيا أو بتدريس العلوم الشرعية

فلهذه الأسباب :

يرى اقتراح مقرر ((النوازل الفقهية)) ويدرس في المستوى السابع أو الثامن ، مع التعريف بكتب النوازل ، وأن تكون النوازل المقررة للدراسة في حدود خمس نوازل يتخيرها أستاذ المقرر بالتنسيق مع القسم من بين قرارات مجامع البحوث الفقهية ، ومن أهمها :

- (١) قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .
- (٢) مجمع البحوث الفقهية التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- (٣) مجمع البحوث الفقهية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

ويكون تدريس هذا المقرر على النحو التالي :-

أولاً : تحديد النازلة المراد بحثها .

ثانياً : آراء العلماء والمجامع في المسألة .

ثالثاً : أدلة كل فريق مع الاهتمام بتخريجها على قواعد الشريعة الإسلامية ونصوص الأئمة وأقوال الفقهاء .

رابعاً : محاولة الترجيح .

مقرر : الفقه الجنائي (الجريمة والعقوبة)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٥١	الثامن	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١_ بيان حقيقة الجريمة وأنواعها ، وبيان مزايا الشريعة في أحكام الجنايات .
- ٢_ تزويد الطالب بقدرٍ كافٍ من المعلومات الشرعية عن أحكام القصاص والحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية .

المفردات :

يدرس هذا المقرر دراسة مقارنة بين مذاهب الفقهاء ، مع تكليف الطلاب بالرجوع إلى أهمّ المراجع العلمية وهذا المقرر على فرعين :-

أولاً : في ماهية الجريمة وأنواعها :

تعريفها لغةً واصطلاحاً . تعريف الجناية . الفرق بينها وبين الجنحة . منهج الإسلام في حماية المجتمع من الجريمة ، مع بيان مزايا الشريعة في أحكام الجنايات (وذلك كعمومها ، واتصالها بالأخلاق والضمير) . علّة التجريم والعقاب .

١ / أنواع الجريمة :

تقسيمها بحسب جسامة العقوبة . وبحسب قصد الجاني . وبحسب وقت كشفها . وبحسب طريقة وكيفية ارتكابها ووقوعها . وبحسب طبيعتها .

٢ / أركان الجريمة :

أ) الركن الشرعي :

وتحتته مباحث كثيرة من النصوص المقررة للجرائم والعقوبات . لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سواءً في جرائم الحدود أو القصاص أو في جرائم التعازير . ومنها في سريان النصوص الجنائية على المكان وسريانها على الأشخاص .

ب) الركن المادي :

وتحتته مباحث : كالتحضير للجريمة . أو الشروع فيها . أو الاشتراك فيها .

ج) الركن الأدبي :

ويبحث فيه عن : أساس المسؤولية الجنائية ومعناها . وشخصية المسؤولية الجنائية . وفي علة ارتفاع المسؤولية الجنائية . كما يبحث فيها الدّفاع الشرعي الخاص والدّفاع الشرعي العام (أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ثانياً : في العقوبة ، وكيفية استيفائها وأقسامها :

ويتناول : (تعريفها . والأصول التي تقوم عليها العقوبة . وشروط العقوبة . وأقسام العقوبة وتعددتها . وتداخلها . وكيفية استيفائها في النفس وعند التعدد . وكيفية التنفيذ على المريض والضعيف والسكران والحامل . كما يبيّن أسباب سقوط العقوبة) .

ثالثاً : جرائم الحدود والعقوبات المقررة لها :

١) الزّنا : (تعريف الزّنا . أركان جريمة الزّنا) .

عقوبة الزّنا : أولاً : عقوبة البكر : [* الجلد . * التغريب .

(ماهية التغريب .

تغريب المرأة)

ثانياً : عقوبة المحصن : [* الرّجم . * خلاف العلماء في

الجمع بين الجلد والرّجم . الإحصان شرط الرّجم . معنى الإحصان وشروطه

(.

الأدلة المثبتة للزّنا (من الذي يقيم الحدّ . علانية التنفيذ . كيفية التنفيذ في الرّجم . كيفية التنفيذ

في الجلد . التنفيذ على الحامل والمريض . موانع التنفيذ . مسقطات الحدّ) .

٢) اللّواط : (خلاف الفقهاء في اعتبار اللواط زناً . عقوبته) .

٣) القذف : (تعريفه . أركان جريمة القذف . دعوى القذف) .

الأدلة المثبتة للقذف (الشّهادة . الإقرار . البيّنة) .

عقوبة القذف : (الجلد . عدم قبول الشّهادة . مسقطات العقوبة) .

٤) الشّرب : (معنى الشّرب عند الفقهاء . أركان جريمة الشرب) .

إثبات الشّرب (الشّهادة . الإقرار . الرائحة . السكر . القيء) .

عقوبة الشرب : (الجلد . كيفية تنفيذ الجلد . التداخل) .

(٥) السَّرقة : (تعريفها . أنواعها . أركانها) .

إثبات السرقة : (البيّنة . الإقرار . اليمين) .

من يملك الخصومة فيها .

عقوبة السرقة : [* الضّمان . * القطع : (محلّ القطع وموضعه

.)

* تعليق اليد في العنق يعد قطعها [.

. مسقطات الحدّ .

(٦) الحرابة : (تعريفها . مقارنة بين السرقة والحرابة . ممن تحدث الحرابة) .

(إثبات جريمة الحرابة . عقوبة الحرابة . مسقطات العقوبة) .

(٧) الرّدّة : (تعريفها . أركانها) .

عقوبة الرّدّة : (القتل . مصادرة مال المرتد . نقص أهلية المرتد للتصرّف) .

(٨) البغي : (تعريف البغي . أركانه . مسؤولية الباغي الجنائية والمدنية . مسؤولية من يعين

البغاة من أهل الذمّة والمحاربين) .

رابعاً : الجنايات والعقوبات المقرّرة لها :

(١) الجناية على النّفس : القتل : تعريفه . أقسامه .

(أ) القتل العمد : تعريفه . أركانه . عقوبته : [* القصاص : إستيفاؤه . كيفية الاستيفاء .

* مستحق القصاص . سقوط القصاص .

الكفارة .

* الدّية . *

التعزير .

* الحرمان من الميراث والوصية [.

(ب) القتل شبه العمد : تعريفه . أركانه . عقوبته : [* الدّية . *

الكفارة .

* الحرمان من الميراث والوصية [.

ج) القتل الخطأ : أنواعه . أركانه . عقوبته : [* الدية . * الكفارة . * الحرمان من الميراث والوصية] .

٢) الجناية على ما دون النفس :

أ) الجناية على ما دون النفس إما عمداً أو خطأً :

. أقسامها : * إبانة الأطراف وما يجري مجراها .

□ إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها .

□ الشجاج .

□ الجروح .

. عقوبة الجناية على ما دون النفس في حالة العمد وفي حالة الخطأ .

٣) الجناية على الجنين : العقوبات المقررة للجناية على الجنين .

. طرق إثبات هذه الجنايات : (الإقرار . الشهادة . القسامة : معناها . إختلاف الفقهاء فيها .

. كيفيتها . الجرائم التي تجوز فيها . من يدخل فيها . شروطها) .

خامساً : جرائم التعزير والعقوبات المقررة لها :

١) التعريف بالجريمة التعزيرية وأنواعها .

٢) العقوبات التعزيرية : (القتل . الجلد . الحبس . التغريب . الصّلب . الوعظ . الهجر التوبيخ .

التهديد . التشهير . الغرامة) .

٣) دراسة أهمّ الجرائم التعزيرية المقررة بمقتضى النّظم السعودية على ضوء أحكام التعزير مثل :

الرّشوة . الغشّ التجاري . التهرّب الجمركي . التّفليس بالغشّ . مخالفات المرور) .

المراجع :

١) كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة . ٢) التشريع الجنائي ، لعبد القادر

عودة .

٣) الجريمة والعقوبة ، للأستاذ محمد أبو زهرة . ٤) التعزير . للدكتور عبد العزيز

عامر .

مقرر : الفقه الجنائي (الحدود والقصاص)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٥٢	الثامن	(٢) محاضرتان	لا يوجد

يدرس هذا المقرر دراسة مقارنة بين مذاهب الفقهاء، مع تكليف الطلاب بالرجوع إلى

أهمّ المراجع العلمية وتشمل الدراسة الموضوعات التالية :-

أولاً : جرائم الحدود والعقوبات المقررة لها :

(١) **الزّنا :** (تعريف الزّنا . أركان جريمة الزّنا) .

عقوبة الزّنا : أولاً : عقوبة البكر : [* الجلد . * التغريب .

(ماهيّة التغريب .

تغريب المرأة)

ثانياً : عقوبة المحصن : [* الرّجم . * خلاف العلماء في

الجمع بين الجلد والرّجم . الإحصان شرط الرّجم . معنى الإحصان وشروطه

(.

الأدلة المثبتة (من الذي يقيم الحدّ . علانية التنفيذ . كيفية التنفيذ في الرّجم . كيفية التنفيذ

للزّنا في الجلد . التنفيذ على الحامل والمريض . موانع التفيذ . مسقطات الحدّ) .

(٢) **اللّواط :** (خلاف الفقهاء في اعتبار اللواط زناً . عقوبته) .

(٣) **القذف :** (تعريفه . أركان جريمة القذف . دعوى القذف) .

الأدلة المثبتة (الشّهادة . الإقرار . البيّنة) .

للقذف

عقوبة القذف : (الجلد . عدم قبول الشّهادة . مسقطات العقوبة) .

(٤) **الشّرب :** (معنى الشّرب عند الفقهاء . أركان جريمة الشرب) .

إثبات الشّرب (الشّهادة . الإقرار . الرائحة . السكر . القيئ) .

عقوبة الشرب : (الجلد . كيفية تنفيذ الجلد . التداخل) .

(٥) **السّرقة :** (تعريفها . أنواعها . أركانها) .

إثبات السرقة : (البيّنة . الإقرار . اليمين) .

من يملك الخصومة فيها .

عقوبة السرقة : [* الضمان . * القطع : (محلّ القطع وموضعه

.)

* تعليق اليد في العنق يعد قطعها [.

. مسقطات الحدّ .

(٦) الحرابة : (تعريفها . مقارنة بين السرقة والحرابة . ممن تحدث الحرابة) .

(إثبات جريمة الحرابة . عقوبة الحرابة . مسقطات العقوبة) .

(٧) الرّدّة : (تعريفها . أركانها) .

عقوبة الرّدّة : (القتل . مصادرة مال المرتد . نقص أهلية المرتد للتصرّف) .

(٨) البغي : (تعريف البغي . أركانه . مسؤولية الباغي الجنائية والمدنية . مسؤولية من يعين

البغي من أهل الذمّة والمحاربين) .

ثانياً : الجنايات والعقوبات المقرّرة لها :

(١) الجناية على النفس : القتل : تعريفه . أقسامه .

أ (القتل العمد : تعريفه . أركانه . عقوبته : [* القصاص : إستيفاؤه . كيفية الاستيفاء .

* مستحق القصاص . سقوط القصاص .

الكفارة .

*

* الدّية .

التعزير .

* الحرمان من الميراث والوصية [.

* (ب) القتل شبه العمد : تعريفه . أركانه . عقوبته : [* الدّية .

الكفارة .

* الحرمان من الميراث والوصية [.

* (ج) القتل الخطأ : أنواعه . أركانه . عقوبته : [* الدّية . * الكفارة .

* الحرمان من الميراث والوصية [] .

٢) الجناية على ما دون النفس :

أ) الجناية على ما دون النفس إما عمداً أو خطأً :

. أقسامها : * إبانة الأطراف وما يجري مجراها .

□ إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها .

□ الشجاج .

□ الجروح .

. عقوبة الجناية على ما دون النفس في حالة العمد وفي حالة الخطأ .

٣) الجناية على الجنين : العقوبات المقررة للجنانية على الجنين .

. طرق إثبات هذه الجنائيات : (الإقرار . الشّهادة . القسامة : معناها . إختلاف الفقهاء فيها .

كيفيتها . الجرائم التي تجوز فيها . من يدخل فيها . شروطها) .

ثالثاً : جرائم التعزيز والعقوبات المقررة لها :

(١) التعريف بالجريمة التعزيرية وأنواعها .

(٢) العقوبات التعزيرية : (القتل . الجلد . الحبس . التغريب . الصّلب . الوعظ . الهجر التوبيخ .

التهديد . التشهير . الغرامة) .

(٣) دراسة أهمّ الجرائم التعزيرية المقررة بمقتضى النّظم السعودية على ضوء أحكام التعزير مثل :

الرّشوة . الغشّ التجاري . التهرّب الجمركي . التفلّيس بالغشّ . مخالفات المرور) .

المراجع :

(١) كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة . (٢) التشريع الجنائي ، لعبد القادر

عودة .

(٤) الجريمة والعقوبة ، للأستاذ محمد أبو زهرة . (٤) التعزير . للدكتور عبد العزيز

عامر .

مقرر : المـواريث (١)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٦١	الثالث	(٢) محاضرتان	لا يوجد

الأهداف :

- ١- فصل الخصومات بين المتنازعين في قضايا الإرث والوصايا .
- ٢- ولما كان طالب القسم هو المعني بهذا الأمر ، احتاج الأمر إلى تكثيف هذا المقرر ، لكون هو الذي سيحلس للفصل بين الناس في منازعاتهم .
- ٣- تأهيل القضاة والمحامين لمعرفة أحكام مثل هذا النوع من القضايا لكونها من أهم القضايا التي تمس حياة الإنسان وتلامس حاجته .

المفردات :

- أولاً :** استعراض موجز للنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد قبل الإسلام وكيف أدى إلى حرمان المرأة والأطفال من الإرث .
- ثانياً :** عرض لآيات وأحاديث المواريث وبيان كيفية تحقيقها للتوازن بين الورثة ، وأنها ردت الاعتبار إلى الفئة المستضعفة .
- ثالثاً :** التعريف بعلم المواريث ، والغاية من دراسته .
- رابعاً :** أساس علم المواريث :
- أ . التركة والحقوق المتعلقة بها .
 - ب . أركان الإرث .
 - ج . أسباب الإرث .
 - د . شروط الإرث .
 - هـ . موانع الإرث .
 - و . الوارثون من الرجال والنساء .
- خامساً :** الفروض المقدرة في القرآن الكريم والسنة ، مع بيان ذكر الوارثين لكل منها وشروطهم ، العمريتان وطريقة حلها . المسألة المشتركة .

سادساً : العول والرد .

سابعاً : النصوص الواردة في توريث العصبه .

(العصبية . تعريفها . أقسامها . القواعد المنظمة للترجيح بين العصبات وهي : الترجيح بالجهة . الترجيح بالدرجة . الترجيح بقوة القرابة) الإرث بجهتين .

ثامناً : التصحيح .

ناسجاً : الحجب (تعريفه . أقسامه : حجب الأوصاف . حجب الأشخاص) .
الورثة الذين يحبون كلياً أو جزئياً . التعريف بالأخ المبارك والأخ المشؤوم .

عاشراً : ميراث الجدّ والإخوة : الخلاف فيه . أحوال الجدّ والإخوة على رأي زيد (يراعى الإكثار من الأمثلة التطبيقية مع استخدام الجداول في كل ما تقدم لتثبيت القواعد ، والتأكيد على حفظ الآيات والأحاديث الواردة) .

المراجع الأساسي :

عدّة الباحث في أحكام التوارث ، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

المراجع :

- ١ (العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم .
- ٢ (كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

مقرر : المـواريث (٢)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٣٦٢	الخامس	(٢) محاضرتان	١٠٣٣٦١

الأهداف :

- ١- فصل الخصومات بين المتنازعين في قضايا الإرث والوصايا .
- ٢- ولما كان طالب القسم هو المعني بهذا الأمر ، احتاج الأمر إلى تكثيف هذا المقرر ، لكون هو الذي سيجلس للفصل بين الناس في منازعاتهم .
- ٣- تأهيل القضاة والمحامين لمعرفة أحكام مثل هذا النوع من القضايا لكونها من أهم القضايا التي تمس حياة الإنسان وتلامس حاجته .

المفردات :

- أولاً : المناسخات .
 - ثانياً : قسمة التركات .
 - ثالثاً : ميراث الهدمى والغرقى ومن شابههم . آراء الفقهاء في توريث بعضهم من بعض . توضيح المذهب الحنبلي وكيفية حلّ مسائلهم عليه .
 - رابعاً : المفقود (تعريفه . إرثه . إرث غيره منه . كيفية حلّ مسائله على المذهب) .
 - خامساً : ميراث الحمل . أقلّ مدّة الحمل وأكثره . هل يفرض الحمل واحداً أم أكثر .
 - سادساً : الخنثى (تعريفه . أنواعه . اختلاف العلماء في طريقة توريثه . المذهب الحنبليّ في ذلك وكيفية حلّ مسائله) .
- (يراعى الإكثار من الأمثلة التطبيقية مع استخدام الجداول في كل ما تقدم لتثبيت القواعد ، والتأكيد على حفظ الآيات والأحاديث الواردة) .

المرجع الأساسي :

عدّة الباحث في أحكام التوارث ، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

المراجع :

- ١ (العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم .
- ٢ (كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
- ٣ (فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ، لعبد الله بن بهاء الدين الشنشوري .

مقرر : المواريث والوصايا

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٦٢	السابع	(٢) محاضرتان	١٠٣٣٦٢

الأهداف :

- ١- فصل الخصومات بين المتنازعين في قضايا الإرث والوصايا .
- ٢- ولما كان طالب القسم هو المعني بهذا الأمر ، احتاج الأمر إلى تكثيف هذا المقرر ، لكون هو الذي سيجلس للفصل بين الناس في منازعاتهم .
- ٣- تأهيل القضاة والمحامين لمعرفة أحكام مثل هذا النوع من القضايا لكونها من أهم القضايا التي تمس حياة الإنسان وتلامس حاجته .

المفردات :

أولاً : ميراث ذوي الأرحام . الاختلاف في توريثهم . بيان طريقة توريثهم على مذهب أهل التنزيل . كيفية توريثهم إن وجد معهم أحد الزوجين . التأكيد على أنّ أحد الزوجين لا يدخل في العول .

ثانياً : الوصية : تعريفها . أركانها . شروطها . حكم الوصية للوارث . حكمها بما زاد على الثلث في حالة إجازة الورثة أو عدم إجازتهم أو إجازة بعضهم دون بعض .

ثالثاً : الوصية بمثل نصيب أحد الورثة . الوصية بسهم أو بجزء غير مقدّر ، أو بجزء مقدّر . (يراعى في كلّ ما تقدم تدريب الطلاب على حلّ المسائل بطريقة الجدول تثبيتاً للقواعد ، والتأكيد على حفظ الآيات والأحاديث الواردة) .

المراجع :

- ١ (العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم .
- ٢ (كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

مقرر : علم التوثيق القضائي

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٠٧	السابع	(١) محاضرة واحدة	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- التعريف بعلم التوثيق القضائي وبيان موضوعه واستمراره وأهميته في مجال القضاء .
- ٢- التعريف بأحكام الأهلية وبيان شروطها وضوابطها وحالاتها .
- ٣- دراسة كاملة لكتابة العدل في نظام المملكة وبيان شروط كاتب العدل واختصاصاته ومهامه في النظام .

مفردات المقرر :

لما كانت كتابة الوثائق صناعة جلييلة شريفة تحتوي على ضبط أمور الناس ومعاملاتهم على وفق الأحكام الشرعية ، كان لا بدّ أن يكون كاتب هذه الوثيقة خبيراً بما يكتب ، حاذقاً لما يصنع ، فقيهاً بأحكام الوثائق وما يختص بعلم الشّروط من المحاضر والسّجلات ، واستعمال الألفاظ الموضوعية لها ، والتحرّز من الألفاظ المحتملة ، واختيار الألفاظ التي لا تقبل التزوير والاحتياط إذا كانت تقبل ذلك ، وعدم وضع الفرج بين الكلمات فيتمكن المزور من إضافة كلمة أو حرفٍ يحيل المعنى ، ونحو ذلك من فنّ كتابة الوثائق الذي يعتبر علماً قائماً بنفسه عُني به فقهاء الإسلام وأفردوا له التصانيف الخاصة به .

ولما كان علم التوثيق بهذه المكانة وكان البعض من طلاب قسم القضاء يعينون في كتابات العدل كان لابدّ من إمامه بهذا العلم ، حيث إنّ الجهل به ربما أوقعه في التضارب مع نفسه في كتابته ، أو ترك ما يجب إثباته ، أو إضافة ما لا ينبغي إضافته جهلاً منه ؛ مما يترتب عليه ضياع حقوق الناس الذي هو أمين على إثباته ، لهذا كله أقدم هذا الاقتراح بإحداث مادة في قسم القضاء تدرّس بساعة واحدة في الأسبوع تحت مسمّى (علم التوثيق) وفق الخطة التالية :

أولاً: تعريف علم التوثيق (علم الشروط) وبيان موضوعه . واستمداده . وأسمائه . وحكم تعلّمه . وحكمة مشروعيته . وذكر نشأته في الإسلام . وأوّل من كتب فيه . وأهمّ ما أُلّف فيه .

وعرض نماذج من التوثيقات . وأوّل من دوّن الوثائق القضائية .

ثانياً : الموثق : تعريفه . شروطه . ما يستحبّ له .

ثالثاً : تعريف الأهلية . ذكر أنواعها . شروط الوليّ والوصيّ والوكيل .

رابعاً : حكم توثيق إقرار الأخرس والأصمّ والأعجمي .

خامساً : تعريف الكتب التي تكتب فيها الحقوق . وبيان حجيتها . وشروط الوثيقة . وحكم توثيق

العقود والفسوخ . ومن له حقّ الاحتفاظ بالوثيقة . وذكر تعريف وشروط كل من الشهادة

والإقرار .

سادساً : تاريخ كتابة العدل في المملكة العربية السعودية . شروط تعيين كتاب العدل . مؤهلاتهم .

اختصاصاتهم وصلاحياتهم . واجباتهم . الموظفون التابعون لهم . قوّة الأوراق التي يصدرونها .

طرق الطعن فيها (مع ذكر نماذج من التوثيقات التي تصدر عنهم ، مع بيان مدى

مطابقة نظام كتاب العدل لما قرّره الفقهاء) .

المراجع :

(١) تبصرة الحكام ، للقاضي ابن فرحون المالكي .

(٢) معين الحكام ، للطرابلسي .

(٣) آداب الموثق وأحكام الوثائق ، للونشريسي .

(٤) بحث في الكتابة ، للدكتور نزيه كمال حماد ، منشور في مجلة مركز البحث العلمي بجامعة أم

القرى .

(٥) علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة ، لمحمد بن عبد الله

العامر .

(٦) التوثيقات الشرعية ، للشيخ علي قراعة .

مقرر : المرافعات الشرعية والإجراءات الجنائية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٧٢	السابع	(٢) محاضرتان	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- التعريف بالدعوى بأنواعها المختلفة وإجراءات سير المحاكمة في كل نوع وما يتعلق بالخصوم من أحكام وآداب .
- ٢- بيان إجراءات نظر الدعوى والقرارات الصادرة فيها والحكم القضائي فيها .
- ٣- بيان الحالات التي تنقضي فيها الدعوى القضائية بدون حكم قضائي .
- ٤- بيان كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والجهة المعنية بذلك وإجراءات التنفيذ .

مفردات المقرر :

تدرس هذه المادة بطريق المحاضرة مع الإشارة إلى الأنظمة السعودية في مجال المرافعات ، وتختص هذه الدراسة بدعوى الأموال ، وتشمل الموضوعات التالية :

أولاً : تعريف الدعوى . أنواع الدعوى . شروط قبول الدعوى . طريقة رفعها . أطرافها .

ثانياً : إجراءات نظر الدعوى وتداولها والقرارات الصادرة قبل الفصل فيها .

ثالثاً : المحكمة المختصة بنظر الدعوى . تعريف الاختصاص . أنواعه . حكم الخروج على أحكامه .

رابعاً : الحكم في الدعوى . شروط الحكم . حجتيته . أسباب نقض الأحكام وحالاته .

خامساً : القواعد العامة في التنفيذ : الحق في التنفيذ . خصومة التنفيذ . مقدمات التنفيذ . إجراءات التنفيذ . إجراءات

الحجز . إجراءات البيع الجبري . توصيل حصيلة التنفيذ . منازعات التنفيذ وإشكالاته . القواعد العامة في المنازعات الموضوعية .

القواعد الخاصة ببعض المنازعات (الاعتراضات على حجز المنقول . الاعتراضات على حجز العقار) . القواعد العامة في

إشكالات التنفيذ .

المراجع :

(١) كتب الفقه العامة .

(٢) نظرية الدعوى ، لمحمد نعيم عبد السلام ياسين .

مقرر : الإجراءات الجنائية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٧٣	الثامن	(١) محاضرة واحدة	لا يوجد

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة مع المقارنة بما يجري عليه العمل في المملكة العربية

السعودية ، وتختص هذه الدراسة بالدعوى الجنائية ، وتشمل الموضوعات التالية :

- أولاً :** التعريف بالدعوى الجنائية . الفرق بينها وبين دعوى المال . أطراف الدعوى الجنائية . شروط قبولها . طريقة رفعها .
- ثانياً :** التحقيق وجمع الأدلة عقب اكتشاف الجريمة . من يقوم به . القبض على الجاني وتوقيفه . إحضاره أمام القضاء .
- ثالثاً :** إجراءات نظر الدعوى وتداولها ، والقرارات الصادرة من القاضي بشأنها .
- رابعاً :** المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية .
- خامساً :** الحكم الصادر في الدعوى الجنائية . شروطه . قوته . أسباب نقضه . طريقة هذا النقض .
- سادساً :** تنفيذ الأحكام الجنائية .
- سابعاً :** إنقضاء الدعوى الجنائية (وفاة المتهم . توبة الجاني . الصلح . التّقدم . العفو) .

المراجع :

- (١) كتب الفقه العام .
- (٢) نظرية الدعوى ، لمحمد نعيم عبد السلام ياسين .

مقرر : طرق الإثبات

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٧٤	الثامن	(٣) محاضرات	لا يوبخ

أهداف المقرر : تعريف طلبة هذا القسم بأهمية الإثبات في الدعوى وريق ثبوت وإثبات كل نوع من أنواع الدعاوى .

- ١ / إعداد الطلبة لتعريفهم الفرق بين الدليل والقرينة ، ومتى يكون الحكم بهما أو بأحد هما؟
 - ٢ / تأهيل طلبة هذا القسم في مجال التعامل بين الخصوم ، وكيفية مناقشتهم ومن يقع عليه عبء الإثبات .
- مفردات المقرر :

تعنى هذه المادة بدراسة النظرية العامة للإثبات في الفقه الإسلامي ، لا فرق بين دعاوى المال وغيرها وتشمل :

أولاً: محلّ الإثبات (الوقائع التي يجري عليها الإثبات) .

ثانياً: من يقع عليه عبء الإثبات .

ثالثاً: طرق الإثبات ويدخل فيها : الشّهادة . الإقرار . اليمين . القسامة . المحررات . القرائن بأنواعها المختلفة وأشكالها الحديثة كال بصمات والقيافة . المعاينة أو الدليل المادّي .

رابعاً: تعارض أدلّة الإثبات والتعاوض والترجيح بينها .

المراجع :

- (١) كتب الفقه العام .
- (٢) وسائل الإثبات ، للدكتور محمّد الزحيلي .
- (٣) الطرق الحكمية ، لابن القيم .
- (٤) تعارض البيّنات ، للبغدادي .
- (٥) تبصرة الحكام ، لابن فرحون .
- (٦) معين الحكام ، للطرابلسي .
- (٧) النّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، للدكتور عبد الله الركبان .

مقرر : التمرينات القضائية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٧٥	الثامن	(٣) محاضرات	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- تمرين الطلاب وتدريبهم عملياً على الحكم في القضايا ، واستعراض السجلات ودفاتر الضبط والصكوك الصادرة من القضاة .
 - ٢- تعويد الطلاب على كيفية استنباط الأحكام من كتب الفقه المختلفة مع تحديد الكتب المعتمدة في كل مذهب .
 - ٣- مراجعة تطبيقية لأحكام الدعاوى والبيئات وأصول المحاكمات القضائية .
 - ٤- بيان ما يجري عليه العمل في القضاء السعودي .
 - ٥- إعداد القضاة المؤهلين للعمل في بلاد الإسلام وفق أحكام الشريعة .
- تدرّس هذه المادة على النحو التالي :

أولاً: يعطي أستاذ المادة بعض القضايا للطلاب في موضوعات مختلفة من جنائية وأسرية ومالية .. إلخ ، ويكلفهم بالحكم فيها ، ثم يناقش كل طالب فيما كتب ، على أن تكون هذه القضايا متنوّعة من حيث الإجراءات الجنائية والمراجعات الشرعية وطرق الإثبات .

ثانياً: يقوم الأستاذ بتمرين الطلاب على كيفية استنباط الأحكام من كتب الفقه المختلفة ، مع تعريفهم بالقيمة العلمية لكل كتاب في الرجوع إليه ، ومنهج صاحبه في تأليفه ، مع التركيز على المراجع التي تحدّد الأقوال الرّاجحة في المذاهب المختلفة .

ثالثاً: يقوم الأستاذ بتدريب الطلاب ميدانياً ، وذلك عن طريق الذهاب إلى المحاكم المختلفة حتى يتعوّد الطلاب على ممارسة القضاء .

مقرر : القواعد الفقهية (١)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٠٥	السابع	(٢) محاضرتان	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- وصول طالب العلم الى الحكم الشرعي بيسر وسهولة عبر طريق القواعد الشرعية التي تمتاز بحصر المسائل المتشابهة في باب واحد تيسيراً للباحث وتسهيلاً لطلبة العلم الشرعي .
- ٢- ضرورة وقوف طالب القسم على مثل هذه القواعد الفقهية والتي يعرف من خلالها الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
- ٣- تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم بعد حفظه لهذه القواعد التي مافتى العلماء رحمهم الله في استنباطها واستخراجها .
- ٤- حاجة الفقيه الى معرفة هذه القواعد التي يعرف من خلالها الأهم من المهم من حاجات الناس ومقاصدهم .
- ٥- حاجة الفقيه الى معرفة العلل ومعاني النصوص والوقوف على هذه القواعد بعين طالب العلم على الوصول الى هذا المقصد النبيل .

المفردات :

- أولاً :** القواعد الفقهية (معناها . الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية . الفرق بينها وبين القواعد الأصولية . أهميتها ومكانتها التشريعية . خصائصها . حجيتها) .
- ثانياً :** مدونات القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة (التعريف بأسمائها وأسماء مؤلفيها ، ومناهجهم في تأليفها ، وتدريجها التاريخي ، وخصائص كل كتاب من هذه الكتب) .

ثالثاً: دراسة تفصيلية للقواعد التالية :

(١) **الأموار بمقاصدها** . ما يتفرّع عنها :

أ . (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

(٢) **اليقين لا يزول بالشك** . ما يتفرّع عنها :

أ . (الأصل بقاء ما كان على ما كان) .

ب . (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه) .

ج . (الأصل في الأموار العارضة العدم) .

د . (الأصل براءة الذمة) .

هـ . (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) .

و . (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) .

ز . (لا ينسب إلى ساكتٍ قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

بيان) .

ح . (لا عبرة بالتوهم) .

ط . (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن غير دليل) .

ي . (لا عبرة بالظنّ البين خطؤه) .

ك . (الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً) .

(٣) **لا ضرر ولا ضرار** . ما يتفرّع عنها :

أ . (الضرر يدفع بقدر الإمكان) .

ب . (الضرر يزال) .

ج . (الضرر لا يزال بمثله) .

د . (الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف) .

هـ . (يختار أهون الشرين) .

و . (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) .

ز . (يحتمل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العام) .

ح . (درء المفسد أولى من جلب المصالح) .

- ط . (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع) .
ى . (القديم يترك على قدمه) .
ك . (الضّرر لا يكون قديماً) .

(٤) المشقة تجلب التيسير . ما يتفرّع عنها :

- أ . (الأمر إذا ضاق اتّسع) .
ب . (الضّرورات تبيح المحظورات) .
ج . (الضّرورات تقدّر بقدرها) .
د . (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) .
هـ . (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) .

(٥) العادة محكمة . ما يتفرّع عنها :

- أ . (استعمال النّاس حجّة يجب العمل بها) .
ب . (إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت) .
ج . (العبرة للغالب الشائع لا للقليل النّادر) .
د . (الحقيقة تترك بدلالة العادة) .
هـ . (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) .
و . (التعيين بالعرف كالتيعين بالنصّ) .

المراجع :

- (١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم .
(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي .
(٣) المنثور في القواعد ، للزركشي .
(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي .
(٥) القواعد ، لابن رجب .
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السّلام .
(٧) شرح قواعد مجلّة الأحكام العدلية ، لعلي حيدر .

مقرر : القواعد الفقهية (٢)

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٠٦	الثامن	(٢) محاضرتان	١٠٣٤٠٥

أهداف المقرر :

- ١- وصول طالب العلم إلى الحكم الشرعي بيسر وسهولة عبر طريق القواعد الشرعية التي تمتاز بحصر المسائل المتشابهة في باب واحد تيسيراً للباحث وتسهيلاً لطلبة العلم الشرعي .
- ٢- ضرورة وقوف طالب القسم على مثل هذه القواعد الفقهية والتي يعرف من خلالها الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
- ٣- تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم بعد حفظه لهذه القواعد التي مافتى العلماء رحمهم الله في استنباطها واستخراجها .
- ٤- حاجة الفقيه إلى معرفة هذه القواعد التي يعرف من خلالها الأهم من المهم من حاجات الناس ومقاصدهم .
- ٥- حاجة الفقيه إلى معرفة العلل ومعاني النصوص والوقوف على هذه القواعد بعين طالب العلم على الوصول إلى هذا المقصد النبيل .

المفردات :

يضاف إلى ما سبق دراسته في المنهج رقم (١٠٣٤٠٥) القواعد التالية :

- ١ (أعمال الكلام أولى من إهماله . ما يتفرّع عنها :
 - أ . (الأصل في الكلام الحقيقة) .
 - ب . (إذا تعدّرت الحقيقة يصار إلى المجاز) .
 - ج . (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيم دليل التقييد نصاً أو دلالة) .
 - د . (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كَلِّه) .
 - هـ (إذا تعدّرت أعمال الكلام يهمل) .

- ٢ (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .
- ٣ (الاجتهاد لا يُنقض بمثله .
- ٤ (ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس .
- ٥ (إذا زال المانع عاد الممنوع .
- ٦ (ما حُرِّم أخذُه حرم إعطاؤه .
- ٧ (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ٨ (من سعى في نقض ما تمّ قبله فسعيه مردودٌ عليه .
- ٩ (البقاء أسهل من الابتداء .
- ١٠ (التابع تابع . ما يتفرّع عنها :
- أ . (من ملك شيئاً ملك ما هو ضروراته) .
- ب . (التابع لا يفرد بالحكم) .
- ج . (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) .
- د . (إذا سقط الأصل سقط الفرع) .
- هـ . (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) .
- ١١ (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .
- ١٢ (الساقط لا يعود .
- ١٣ (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .
- ١٤ (الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- ١٥ (الخراج بالضمان . ما يتفرّع عنها :
- أ . (الغنم بالغرم) .
- ب . (النّعمة بقدر النّعمة والنّعمة بقدر النّعمة) .
- ١٦ (لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنٍ أو ولاية . ما يتفرّع عنها :
- أ . (الأمر بالتصرّف في ملك الغير باطل) .
- د . (لا يجوز لأحدٍ أخذ مال أحدٍ بلا سببٍ شرعي) .

- ١٧ (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .
- ١٨ (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- ١٩ (المرء مؤاخذ بإقراره .
- ٢٠ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

المراجع :

- ١ (الأشباه والنظائر ، لابن نجيم .
- ٢ (الأشباه والنظائر ، للسيوطي .
- ٣ (المنثور في القواعد ، للزركشي .
- ٤ (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي .
- ٥ (القواعد ، لابن رجب .
- ٦ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السلام .
- ٧ (شرح قواعد مجلّة الأحكام العدلية ، لعلي حيدر .

مقرر : مقاصد الشريعة

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٩١	الثامن	(٢) محاضرتان	لا يوجد

أهداف المقرر :

- ١- ثبت على وجه القطع أن الشارع الحكيم بتشريعه للأحكام جميعاً لم يشرعها إلا لقصد وحكمة.
- ٢- معرفة أن هذا القصد وتلك الحكمة هي إما جلب منفعة أو درء مفسدة في حق المكلف .
- ٣- معرفة مراتب المصالح التي قصد الشارع تقديمها للمكلف .
- ٤- معرفة كيفية درء المفسدات والتخلص منها كلياً أو جزئياً .
- ٥- معرفة المكلف من أنه لم يكلف بالأحكام وما يصاحبها من مشقة لأجل الاعنات به والحاق الأذى به إنما مكلف لمصلحة نفسه عاجلاً في الدنيا أو أجلاً في الآخرة .

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة ، وتشمل الموضوعات التالية :

تمهيد : في (إثبات أن الشريعة شرعت لتحقيق المقاصد . إحتياج الفقيه إلى معرفة المقاصد)

أولاً : مقاصد الشريعة في قواعدها الكلية (الضروريات ومكملاتها . الحاجيات ومكملاتها . التحسينيات ومكملاتها . العلاقة بين هذه الكليات الثلاث . التعارض بين المقاصد والتنسيق بينها في الظروف الاستثنائية . الأدلة على حجّة المقاصد الثلاثة . عدم ارتفاعها لتخلف آحاد الجزئيات) .

ثانياً : بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها (شرط التكليف القدرة . الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والاعنات فيه . الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة . ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً لعظم أجرها . الحرج مرفوع عن المكلف) .

ثالثاً: بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة (قصد الشارع أن يكون المكلف عبداً لله في التصرف والاختيار كما هو عبد له بالخلق والاضطرار . مقصود الشارع من الأعمال دوام المكلف عليها . الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني) .

رابعاً: بيان ما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف (الأعمال بالنيات والقصود معتبرة في التصرفات . قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع . كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل . كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف ، وأما ما كان من حقّ العبد في نفسه فله فيه الخيرة . الحيل باطلة ما تخدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية) .

الكتاب المقرر :

- ١ (الموافقات ، للشاطبي .
- ٢ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السلام .

المراجع :

- ١ (مقاصد الشريعة ، لمحمد بن الطاهر عاشور .

مقرر : المحاماة في الشريعة الإسلامية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
١٠٣٤٧٣	الثامن	(١) محاضرة واحدة	١٠٣٤٧٢

الأهداف :

- ١- تعريف الطالب بحقيقة المحاماة وأركانها وشروطها والأدلة على مشروعيتها ، وبيان نظرة موجزة لتاريخ التوكيل بالخصومة عبر التاريخ .
- ٢- تهيئة طالب القسم للاضطلاع بهذه المهنة ، وتزويده بما يحتاج إليه من معلومات شرعية ونظامية تعينه على القيام بها .

المفردات :

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة مع المقارنة بما يجري عليه العمل في المملكة العربية السعودية ، وتختص هذه الدراسة بأحكام التوكيل في الخصومة ، وتتناول أحكام المحاماة وقواعدها وشروطها وآدابها في الفقه الإسلامي ، مع دراسة مُفصّلة لنظام المحاماة في المملكة ، وولوائحه التنفيذية الصادر في (٢٨/٧/٢٠٢٢هـ) ؛ وتشتمل على الموضوعات التالية :

الموضوع الأول : تعريف المحاماة ، وبيان مشروعيتها ؛ ويشمل : تعريف المحاماة لغة واصطلاحاً ، تعريف الوكالة بالخصومة لغة واصطلاحاً ، وبيان الفرق بين المحاماة ، والوكالة ، والوكالة بالخصومة.

الموضوع الثاني : بيان مشروعية المحاماة والخلاف فيها ، وبيان الأدلة على ذلك ، والأسباب التي تدعو إلى التوكيل في الخصومة ، وبيان نظرة موجزة مختصرة لتاريخ التوكيل بالخصومة عبر تاريخ القضاء الإسلامي .

الموضوع الثالث : أركان المحاماة وشروطها في الفقه الإسلامي ، وما يتعلّق بذلك من أحكامٍ .

الموضوع الرابع : الحقوق التي تدخلها الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي ، وبيان آراء الفقهاء في ذلك .

الموضوع الخامس : ثبوت الوكالة بالخصومة ، وشروطه وأحكامه ووسائله ، والآثار المترتبة عليه ، والحالات التي تنتهي فيها الوكالة بالخصومة ، أو تنفسخ ، وبيان أسباب الفسخ أو الانتهاء .

الموضوع السادس : حقوق المحامي ، وحصانته وضمائنه ، وواجباته وآدابه ، وتصرفاته ، والآثار المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي ، وبيان أحوال تعدد المحامين في القضية الواحدة ، وما يترتب على ذلك من أحكام وآثار .

الموضوع السابع : دراسة نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية في المملكة العربية السعودية ، الصادر في (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) .

المراجع لمادة : المحاماة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي .

- ١_ كتب الفقه العامة .
- ٢_ الكتب المتخصصة في مجال القضاء والسياسة الشرعية لفقهاءنا القدامى .
- ٣_ الكتب المتخصصة في موضوع الوكالة عموماً .
- ٤_ المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها ، مشهور بن حسن سلمان .
- ٥_ المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية (بحث مقارنة) ، للدكتور : مسلم محمد جودت اليوسف .
- ٦_ التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي ، للدكتور : محمد بن إبراهيم الغامدي ، بحث ترقية منشور بمجلة الجامعة العدد الرابع والعشرين ، ربيع الأول (١٤٢٣هـ) .
- ٧_ المحاماة رسالة وأمانة ، لأحمد حسن كرزون .
- ٨_ نظرية الدعوى ، للدكتور : محمد بن نعيم ياسين .
- ٩_ نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية الصادر في (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) ، ولوائحه التنفيذية .

مقرر : اللغة العربية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٠١١١٣	الثاني	(٢) محاضرتان	٥٠١١٠١

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة ، وتشمل الموضوعات التالية :

- (١) تعريف عام بابن هشام ، مع بيان منهجه في الكتاب .
- (٢) تعريف الكلمة . أقسامها (اسم وفعل وحرف) .
- (٣) الإسم وعلاماته . إنقسامه إلى معرّب ومبني .
- (٤) الاسم المبني على الكسر . المبني على الفتح . المبني على الضمّ (الحالات الأربع لـ: نحو ، قبل ، وبعد) . المبني على السكون .
- (٥) الفعل ثلاثة أقسام . علامة الفعل الماضي وحكمه . علامة فعل الأمر وحكمه . علامة الفعل المضارع وحكمه (بناؤه على السكون . بناؤه على الفتح . إعرابه) .
- (٦) علامة الحرف . الحروف مبنية .
- (٧) صور ائتلاف الكلام .
- (٨) الإعراب . تعريفه . بيان أنواعه . علاماته الأصلية والفرعية .
- (٩) الأسماء الستة . شروط إعرابها .
- (١٠) المثني . إعرابه وما يلحق به .
- (١١) جمع المذكر السالم . إعرابه وما يلحق به .
- (١٢) جمع المؤنث السالم . إعرابه وما يلحق به .
- (١٣) ما لا ينصرف . تعريفه . حكمه . إعرابه .

- (١٤) الأفعال الخمسة . إعرابها .
- (١٥) الفعل المضارع المعتل الآخر .
- (١٦) الإعراب الظاهري والتقديري .
- (١٧) المقصور . المضاف إلى ياء المتكلم .
- (١٨) المنقوص . الفعل المعتل بالألف أو الواو أو الياء .
- (١٩) رفع الفعل المضارع .
- (٢٠) نواصب الفعل المضارع : [لن . كي المصدرية . أن المصدرية (إضمارها جوازاً أو وجوباً ، وجوب الإظهار ، وجوب الإضمار) . حتى . أو . فاء السببية . واو المعية] .
- (٢١) جوازم الفعل المضارع : [ما يجزم فعلاً واحداً وما يجزم فعلين . ما يجزم فعلاً واحداً (الطلب . لم . لما . اللام الطلبيه . لا الطلبيه) . ما يجزم فعلين (إحدى عشرة أداة) . اقتران الجواب بالفاء] .

مقرر : اللغة العربية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٠١٢٠٣	الثالث	(٢) محاضرتان	٥٠١١١٣

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة ، وتشمل الموضوعات التالية :

- ١ (النكرة والمعرفة : [أقسام المعرفة ستة . الضمير وانقسامه إلى مستتر وبارز . المستتر إما وجب الاستتار وإما جائز . البارز متصل أو منفصل . المنفصل مرفوعٌ أو منصوب . لا يؤتى بالمنفصل متى أمكن المتصل إلا في مسألتين] .
- ٢ (العلم : [تعريفه . انقسامه إلى شخصي وجنسي . مفرد ومركب . أنواع المركب (إسم وكنية ولقب) حكم اجتماع هذه الأنواع أو بعضها في الكلام] .
- ٣ (إسم الإشارة : [ألفاظ الإشارة ومواضعها . المشار إليه قريبٌ أو بعيد] .
- ٤ (الاسم الموصول : [الموصول خاصٌ أو مشترك . ألفاظ كل من النوعين . متى تكون "أل" موصولة متى تكون "ذا" موصولة . صلة الموصول جملة أو شبه جملة . شروط الجملة . حذف العائد ومواضعه . أنواع شبه الجملة وشروط كل نوع] .
- ٥ (ذو الأداة : [الخلاف في الأداة أهي : "أل" أم "اللام" وحدها ؟ . "أل" على ثلاثة أنواع . "أل" في لغة حمير . المضاف إلى واحد من الخمسة السابقة] .
- ٦ (المبتدأ والخبر : [تعريف كل منهما وحكمهما . الابتداء بالنكرة يحتاج إلى مسوغ . إذا وقع الخبر جملة احتاج إلى رابط ما لم يكن نفس المبتدأ في المعنى . إذا وقع الخبر ظرفاً فهو متعلقٌ بمحذوف اسم أو فعل . لا يخبر باسم الزمان عن اسم ذات . يغنى عن الخبر فاعل الوصف المعتمد أو نائب فاعله . تعدد الخبر لمبتدأ واحد . تقدّم الخبر على المبتدأ . تقدّم الخبر على المبتدأ جوازاً ووجوباً . وجوب حذف الخبر] .

- ٧ (النَّوَاسِخُ : [نَوَاسِخُ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ . "كَانَ" وَأَخَوَاتُهَا (إِنْقِسَامُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . قَدْ يَتَوَسَّطُ خَبَرَهَا . قَدْ يَتَقَدَّمُ خَبَرَهَا إِلَّا مَعَ "دَامَ" وَ "لَيْسَ" . خَمْسَةُ أَفْعَالٍ تَرِدُ بِمَعْنَى "صَارَ" . يَأْتِي مَاعِداً "لَيْسَ" وَ "زَالَ" وَ "فَتَى" تَاماً . تَرِدُ "كَانَ" نَاقِصَةً وَتَامَةً وَزَائِدَةً وَشُرُوطَ زِيَادَتِهَا . جَوَازَ حَذْفِ نُونِ "كَانَ" بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ . جَوَازَ حَذْفِهَا وَحَدِّهَا أَوْ مَعَ اسْمِهَا .
- "مَا" النَّافِيَةُ . عَمَلُهَا عَمَلُ "لَيْسَ" بِشُرُوطٍ .
- "لَا" النَّافِيَةُ . عَمَلُهَا عَمَلُ "لَيْسَ" بِشُرُوطٍ [.

مقرر : اللغة العربية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٠١٢٠٤	الرابع	(٢) محاضرتان	٥٠١٢٠٣

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة ، وتشمل الموضوعات التالية :

- ١ ("إن" وأخواتها :] معنى هذه الحروف . إتصال "ما" الحرفية بها . تخفيف "إن" المكسورة وحكمها . تخفيف "لكن" وحكمها . تخفيف "أن" المفتوحة وحكمها . ما يجب في اسمها وخبرها . تخفيف "كأن" وحكمها . لا يتوسط خبر هذه الحروف إلا أن يكون ظرفاً .
- كسر همزة "إن" ومواضع ذلك . جواز دخول "اللام" على خبر "إن" أو اسمها أو معمول خبرها أو ضمير الفعل .
- "لا" النافية للجنس . شروط عملها . العطف على اسم "لا" مع تكرارها وبدونه . نعت اسم "لا"] .
- ٢ (ظنّ وأخواتها :] عدد هذه الأفعال والاستشهاد لكل منها . الإلغاء والتعليق] .
- ٣ (الفاعل :] تعريفه . أحكام الفاعل . لا يتقدم على عامله . لا يلحق عامله علامة تثنية أو جمع . إن كان الفاعل مؤنثاً أنث له الفعل . يطرد حذف الفاعل في أربعة مواضع . الأصل فيه أن يلي الفعل . تأخره عن المفعول جوازاً ووجوباً . وجوب تقديم المفعول على الفاعل . فاعل "نعم" و "بئس"] .
- ٤ (نائب الفاعل :] بعض أسباب حذف الفاعل . ينوب عن الفاعل واحدٌ من أربعة أشياء . شروط نيابة الظرف أو المصدر . تتغيّر صورة الفاعل إذا أسند للنائب عن الفاعل] .
- ٥ (الاشتغال :] ضابطه . يجوز في الاسم المتقدم الرفع والنصب . يترجّح نصبه في مسائل . يجب نصبه إن تقدّمته أداة تخصّص الفعل . يجب رفعه إذا تقدّمته أداة تخصّص الأسماء . قد يستوي رفعه ونصبه وضابط ذلك . ترجيح رفعه] .

٦ (التنازع :ضابطه . إن أعملت الأول أضمرت في الثاني كل ما يحتاجه . إن أعملت الثاني أضمرت في الأول المرفوع . قد توجد صورة التنازع ولا يكون منه محافظة على المعنى] .

مقرر : اللغة العربية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٠١٣٠٥	الخامس	(٣) محاضرات	٥٠١٢٠٤

- (١) المفعول : [أنواعه : المفعول به . من المفعول به المنادى . نصب المنادى . إذا كان علماً مفرداً بُني على ما يرفع به . المنادى المضاف لياء المتكلم . حكم "أب" و "أم" في النداء . وإذا كانا مضافين إلى الياء . حكم المنادى المضاف إلى الياء .
أحكام تابع المنادى . حكم المنادى المفرد إذا تكرر مضافاً] .
- (٢) الترخيم : [معناه . شروطه . يجوز في الترخيم قطع النظر عن المحذوف ويجوز ألا يقطع النظر عنه . المحذوف للترخيم إما حرفٌ وإما حرفان وإما كلمة برأسها] .
- (٣) المستغاث به : [معناه . "لام" المستغاث به مفتوحة . للمستغاث به استعمالان آخران] .
- (٤) التثنية : [معنى المندوب . أدوات التثنية . حكم المندوب] .
- (٥) المفعول المطلق : [معناه . أمثله . ما ينوب عن المصدر] .
- (٦) المفعول له : [تعريفه . شروطه . إذا فقد شرطاً وجب جرّه] .
- (٧) المفعول فيه : [تعريفه . أسماء الزمان تقبل النصب . لا يقبل النصب من أسماء المكان إلاّ المبهم . أنواع المبهم] .
- (٨) المفعول معه : [تعريفه . للاسم الواقع بعد "الواو" ثلاث حالات] .
- (٩) الحال : [تعريفه . شرط الحال التنكير . شروط صاحب الحال] .
- (١٠) التمييز : [تعريفه . الفرق بينه وبين الحال . أنواع التمييز . "كم" الخبرية والاستفهامية . قد يأتي الحال أو التمييز مؤكداً] .
- (١١) الاستثناء : [المستثنى بـ"إلا" وأحواله . وحكم كل منهما . المستثنى بـ"غير" و "سوى" .
المستثنى بـ"ليس" و "لا يكون" و "ما خلا" و "ما عدا" . المستثنى بـ"خلا" و "عدا" و "حاشا"] .

مقرر : اللغة العربية

رقم المقرر	المستوى	عدد الوحدات	المتطلب السابق
٥٠١٣٠٦	السادس	(٣) محاضرات	٥٠١١٠١

تدرّس هذه المادة بطريق المحاضرة ، وتشمل الموضوعات التالية :

(١) مخفوضات الأسماء : [حروف الجرّ وأنواعها . المجرور بالإضافة . الإضافة المعنوية على ثلاثة أقسام . إضافة الصفة لمعمولها على ثلاثة أنواع . الإضافة لا تجامع التنوين ولا "أل"] .

(٢) يعمل عمل الفعل سبعة أشياء :

[أ . اسم الفعل . أحكام اسم الفعل .

ب . المصدر . شروط إعماله . المصدر العامل على ثلاثة أنواع .

ج . اسم الفاعل . شروط إعماله .

د . أمثلة المبالغة واعمالها .

هـ . اسم المفعول .

و . الصفة المشبهة . مخالفة الصفة المشبهة لاسم الفاعل . معمول الصفة المشبهة .

ز . اسم التفضيل . لاسم التفضيل ثلاثة أحوال . أجمعوا على أنه ينصب المفعول به .

يرفع الضمير المستتر اتفاقاً . اختلافهم حول رفعه للظاهر] .

(٣) التّوابع :

[أ . التّعت : فائدته . ما يتبع فيه منعوته . قطع الصفة .

ب . التوكيد : انقسامه إلى لفظي ومعنوي . ألفاظ التوكيد المعنوي . أوجه الفرق بين

التوكيد والتّعت .

ج . العطف : العطف ضربان :

١ . عطف نسق : معنى "الواو" . معنى "الفاء" . معنى "ثم" . معنى "حتى" . معنى "أو" . معاني "أم" ، "لا" ، "بل" ، "لكن" .

٢ . عطف البيان : كل ما يصلح جعله عطف بيان يصح جعله بدلاً إن صح وقوعه موقع المتبوع .

ج . البدل : معناه . أقسامه [.

٤ (العدد : [ألفاظه على ثلاثة أقسام . أحوال أسماء العدد التي على زنة فاعل] .

٥ (موانع الصّرف : [وزن الفعل . التركيب . العجمة . التعريف . العدل . الوصف . الجمع . الزيادة . التأنيث] .

٦ (التعجّب : [له صيغتان . شروطه] .

٧ (الوقف : [الوقف على ما فيه "تاء" التأنيث . الوقف على الاسم المنقوص المنصوب . الوقف على "إذن" . الوقف على "نون" التوكيد الخفيفة . الوقف على الاسم المنصوب المنون . كتابة "الألف" بعد "واو" الجماعة] .

٨ (همزة الوصل والقطع : [ضبط مواضعهما . حركة همزة الوصل] .

تروى الله الحمد والمنة كناية مفردات مناهج قسم (القضاء) يوم الأحد الثامن من شهر جمادى
الأولى من العام الثاني والعشرين بعد الألف والأربعمائة .

١٤٢٢ / ٥ / ٨ هـ

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله رب العالمين .